المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي:
«لو قيل بهذا لكان مذهبا»
جمعا ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب:
حسين بن محمدالخير الأنصاري

إشراف:
د.سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام اجامعي
١٤٣١هـ ـ ١٤٣٢هـ

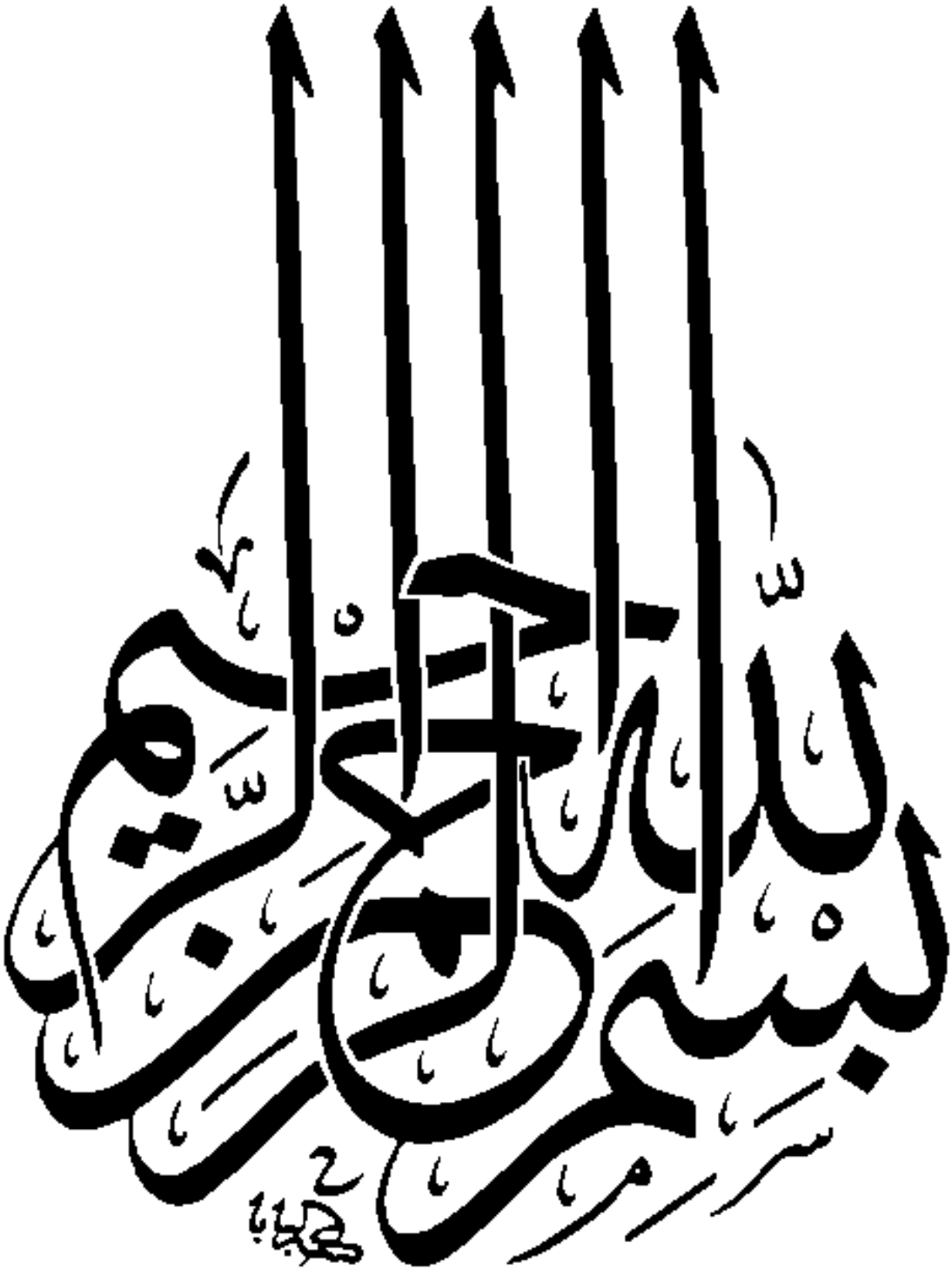
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله – تعالى – رفع شأن العلم وحملته، وأعلى شأن الفقه في الدين وأهله، ومن الأئمة الأعلام الذين رفع الله ذكرهم وأعلى شأنهم الإمام المجتهد المجدد المتبوع محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) – رحمه الله –، و لما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير كتابة بحث تكميلي، فقد وقع اختياري على بحث بعنوان **" المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي : لو قيل بهذا لكان مذهباً . جمعاً ودراسة "**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أمرين رئيسين:

١. أهمية شخصية الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)– رحمه الله – المتمثلة في كونه من أبرز الأئمة المجتهدين في الشريعة، وأحد أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة، وواضع علم أصول الفقه، ومن أقدم الأئمة الذين كتبوا في الفقه وأصوله؛ مما يُكسب تراث هذا الإمام أهمية خاصة، بالإضافة إلى ما اشتملت عليه مؤلفات هذا الإمام من مناقشة الأقوال، وحسن الاستدلال، مع حسن الأسلوب، وجودة السبك.

٢. أنه لم يسبق حسب علمي – بعد البحث والفحص – إفراد هذا الموضوع بالبحث، مع أهمية جمع هذه المسائل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر بعد البحث والتنقيب على من أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، مع وجود دراسات علمية متعددة حول الإمام الشافعي – رحمه الله –

منهج البحث:

سأقوم –بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

1-أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها. وأقوم بدراسة المسألة دراسة تحليلية على مقتضى أصول مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله- التي دونها في كتبه، أو أشار إليها علماء المذهب بعده ،وأحاول استنتاج علاقة القول الذي أشار إليه الإمام بقوله : **" لو قيل بهذا لكان مذهباً"** بأصول مذهب الإمام،وإذا كان ذلك القول اختياراً لبعض علماء الشافعية فأحاول استنتاج مدى ملاءمة الاختيار لأصول المذهب.

2-إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ،فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة ،وأبين من قال بها من أهل العلم ،ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم- ،وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ،وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4-أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

6-أعتني بضرب الأمثلة –عند الحاجة- خاصة الواقعية.

7-أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8-أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9-أرقم الآيات ،وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

10- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ،وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو

أحدهما- ، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

11-أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ،وأحكم عليها.

12- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ،وتكون الإحالة عليها بالمادة ،والجزء والصفحة.

14- أعتني بقواعد اللغة العربية ،والإملاء ،وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة ،وللآثار ،ولأقوال العلماء ،وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

15-إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فأضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

16- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

17- أختم البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

18- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد، وفصلين ، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته .

التمهيد: في التعريف بالشافعي وبكتابه (الأم)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام الشافعي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته.

المطلب الرابع: أصول مذهبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب (الأم).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الرابع: معنى قول الشافعي: (لو قيل بهذا لكان مذهباً).

الفصل الأول: في دراسة المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي: "لو قيل بهذا لكان مذهباً" في العبادات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إعادة صلاة المغرب.

المبحث الثاني: مدة القصر للمسافر الذي لا ينوي إقامة مدة محددة.

المبحث الثالث: زكاة المعادن.

المبحث الرابع: نقل الزكاة من بلد إلى آخر.

المبحث الخامس: بقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

المبحث السادس: تعميم معنى (سلب المقتول) ليشمل ما على المقتول من غير آلة الحرب.

المبحث السابع: مصدر الرضخ لمن شارك في القتال وليس له نصيب في الغنيمة.

المبحث الثامن: حكم معاونة أسرى المسلمين للكفار على قتال كفار آخرين.

الفصل الثاني: في دراسة المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي: "لو قيل بهذا لكان مذهباً" في غير العبادات

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: إلحاق ما سوى التمر به في العرايا.

المبحث الثاني: رهن العبد المسلم عند الكافر.

المبحث الثالث: تبعية غلة العين المرهونة للأصل.

المبحث الرابع: اختلاف المتعاقدين في إجارة الحيوان في إبدال الزاد الذي يفنى بعضه بزاد آخر.

المبحث الخامس: رجوع مستأجر الدابة على مالكها بنفقة علفها عند تعذر النفقة من المالك.

المبحث السادس: إجبار الإمام من معه فضل محمل على نقل الغنيمة إلى موضع آخر مجاناً أو بأجر.

المبحث السابع: رجوع الزوج عند فسخ النكاح بالعيب بالمهر على من غرّه.

المبحث الثامن: نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

المبحث التاسع: إلزام الزوجين المتنازعين ببعث الحكمين.

المبحث العاشر: تأجيل الحاكم على المولي إذا أبى الفيئة.

المبحث الحادي عشر: نفي الزوج للولد بعد سكوته مدة يمكنه نفيه فيها.

المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين بالمكان على من حلف ألا يحلف في ذلك المكان.

المبحث الثالث عشر: أثر حكم القاضي في باطن الأمر.

المبحث الرابع عشر: اختلاف المعتِق وشريكه في قيمة العبد المعتَق.

الخاتمة

وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال البحث.

الفهارس

أتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وإني في ختام هذه المقدمة أشكر الله تعالى الذي هو أهل الحمد ومستحقه، ثم أشكر والديَّ – حفظهما الله، ومتعهما بالصحة والعافية على طاعته–، ثم أشكر فضيلة المشرف الدكتور سعد بن عمر الخراشي على رحابة صدره، وما بذله من نصح في تسديد البحث، فأسأل الله له التوفيق في الآخرة والأولى؛ إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في التعريف بالإمام الشافعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

الشافعي هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن الشافع، بن السائب، بن عبيد ، بن عبد يزيد، بن المطلب، بن عبد مناف.[١]

المطلب الثاني:مولده ونشأته.

ولد الشافعي سنة خمسين ومائة من الهجرة النبوية [٢]، وكان مولده بغزة، وقيل: باليمن[٣]

قدمت به أمه مكة وهو ابن عشر سنين، وبدأ يطلب العلم [٤]، وكان قد حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأفتى وله خمس عشرة سنة [٥].وكان قد "نشأ بمكة وكتب العلم بها" [٦]، ولا شك أن نشأة الإمام في بيئة عربية هو منها أصلاً وأرومة أسهمت بقدر كبير في امتلاك زمام اللغة العربية: فصاحة

---

[١] مناقب الشافعي، للرازي:23.

[٢] مناقب الشافعي، للرازي:34.

[٣] مناقب الشافعي للرازي:35.

[٤] مناقب الشافعي للرازي:35.

[٥] مناقب الشافعي للرازي:37.

[٦] الفكر الأصولي :67.

في الألفاظ، وبلاغة في التعبير، وممارسة لمختلف الأساليب البيانية، سخرها في صياغة الفقه وعلومه، فكان نتاجه متميزاً في عموم الفقه الإسلامي[1].

كما قصد مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – قاصداً الإمام مالكاً (ت:179هـ)[2] – رحمه الله –، فأخذ عنه علم الحديث، ونهل من هذا النبع الصافي ما شاء الله له أن ينهل، ووهب له من نفسه ووقته ما روى غليله، وأشبع طموحه، فكان له من المدينة فقهها وحديثها.[3]

وقدم بغداد قاصداً الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت:189هـ)[4]– رحمه الله – المؤسس الثاني لمذهب الحنفية؛ حيث يمثل مدرسة فقهية أخرى لها أصولها ومبادئها المختلفة عن مدرسة المدينة النبوية.

وبمجموع الأخذ والتلقي عن أعلام المدرستين وفقهائها: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل العراق توافر للإمام الشافعي (ت:204هـ)– رحمه الله – من الفقه والثقافة ما اختصت به كل مدرسة فقهية، وما عُد لها ميزة تتميز به عن الأخرى، فتزاوج عنده فكر المدرستين، وحوى قواعد المذهبين وأسسهما، صبت في وعاء فكره فنتج عنها أحسن الخصائص، وانبعثت عنها أفضل المناهج"[5]

---

[1] انظر: منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:21.

[2] هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة أهل السنة والجماعة، وأحد الأئمة الأربعة، وتوفي بالمدينة سنة 179هـ ، له كتب أشهرها الموطأ . انظر: شجرة النور الزكية:50/1، الأعلام: 258/5.

[3] انظر: منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:24.

[4] هو أبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وتتلمذ عليه، ونشر مذهبه، وانتقل إلى بغداد وتولى بها القضاء،وكان من أئمة أهل السنة والجماعة، مات بالري سنة 189هـ ، له مصنفات من أشهرها المبسوط والجامع الكبير والصغير. انظر: الأعلام : 80/6.

[5] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:24-25.

وخرج إلى مصر فنزلها حتى وافته المنية بها"[1]

المطلب الثالث: صفاته ووفاته

أما صفاته الخَلْقية: فكان رجلاً طُوالا، حسن الخَلْق، فصيح اللسان[2]، حتى إن المزني(ت: 264هـ)[3]- رحمه الله - كان يقول :"لو رأيتم الشافعي لقلتم في كتبه: إنها ليست من تصانيفه. والله إن لسانه كان أكثر من كتبه"[4]

وأما صفاته الخُلُقية فقد وصفه المترجمون لهم بعدة صفات، منها:

١. **الإنصاف**، ومن ذلك ما ورد عن الإمام أحمد (ت:241هـ)[5] – رحمه الله - قال: قال لنا الشافعي (ت:204هـ):أنتم أعلم بالحديث مني ، فإذا صح عندكم الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقولوا لنا حتى نأخذ به[6].

---

[1] الفكر الأصولي :67.

[2] مناقب الشافعي، للرازي:34-35.

[3] هو أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، صاحب الإمام الشافعي من كتبه المختصر المشهور، وتوفي سنة 264هـ . انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:27/1، الأعلام : 329/1.

[4] مناقب الشافعي، للرازي:**65**.

[5] هو أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل،أحد أئمة أهل السنة والجماعة، وأحد الأئمة الأربعة، امتحن في فتنة خلق القرآن فثبت وصبر، وتوفي ببغداد سنة 241هـ ، أشهر مصنفاته المسند، وفضائل الصحابة. انظر: المقصد الأرشد:64/1-70، الأعلام : 203/1.

[6] مناقب الشافعي، للرازي:359.

٢. **الاجتهاد في العبادة** ، ومن ذلك قول الربيع المرادي (ت:270هـ)[١]- رحمه الله - :كان الشافعي قد جعل الليل ثلاثة أثلاث: في الأول يكتب، وفي الثاني ينام، وفي الثالث يصلي[٢].

٣. **السخاء والزهد في الدنيا،** ومن ذلك :أن الشافعي(ت:204هـ) – رحمه الله – لما قدم من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار، ضرب خباءه خارج مكة، فكان الناس يأتونه ويعطيهم، فما برح حتى فني الذهب[٣].

توفي بعد العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ودفن يوم الجمعة بعد العصر، وكان آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، فكان عمره أربعاً وخمسين سنة.[٤]

سنة.[٤]

المطلب الرابع: أصول مذهبه:

أصول مذهب الإمام الشافعي (ت: 204هـ) الأساسية التي نص عليها، وبنى عليها فقهه هي:

١. الكتاب: وأشار – رحمه الله – إلى حجية القرآن بقوله : **"فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة"**[٥]

---

[١] هو أبومحمد الربيع بن سليمان المرادي،صاحب الشافعي وراوي كتبه، توفي بمصر سنة 270هـ . انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:33/1، الأعلام : 14/3-15.

[٢] مناقب الشافعي، للرازي:360.

[٣] مناقب الشافعي، للرازي:363.

[٤] مناقب الشافعي، للرازي:34.

[٥] الرسالة:6

٢. **السنة**:وأشار – رحمه الله – إلى حجية السنة بقوله : **"وقد فرض الله – عز وجل – في كتابه طاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم –والانتهاء إلى حكمه"** [١]، وفصل ذلك في عدة أبواب[٢]

٣. **الإجماع**:وأشار إلى حجيته بقوله :" **ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا على خطأ"**[٣]

٤. **القياس**:وقد أشار إلى حجيته بقوله :" **كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه يالاجتهاد، والاجتهاد القياس"**[٤]

---

[١] الرسالة:7.

[٢] انظر : الرسالة:35-43.

[٣] الرسالة:220

[٤] الرسالة:222.

المطلب الخامس:مؤلفاته.

١. **كتاب الرسالة** : ويذكر في سبب تأليفها أن عبدالرحمن بن مهدي(ت:198هـ) [١] – رحمه الله – التمس من الشافعي(ت:204هـ) أن يكتب له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، فكتب الشافعي(ت: 204هـ) كتاب"الرسالة"، فلما نظر فيها قال: ما كنتُ أظن أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل [٢]، و"الشافعي (ت: 204هـ)صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما خرج إلى مصر أعاد تصنيف الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير" [٣]، "ولم يسم (الرسالة) بهذا الاسم، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول: (كتابنا)...، ويظهر أنها سميت (الرسالة) في عصره بسبب إرساله إياها لعبدالرحمن بن مهدي (ت:198هـ)"[٤]

ويمكن إجمال أسباب تأليف كتاب (الرسالة) في ثلاثة أمور:

أ– طلب عبدالرحمن بن مهدي(ت: 198هـ) من الشافعي(ت:204هـ) تأليف هذه الرسالة." ولا شك أن هذا الطلب من عبدالرحمن بن مهدي(ت: 198هـ) كان سبباً مباشراً للبدء في تدوين القواعد والموضوعات الأصولية

---

[١] عبدالرحمن بن مهدي بن حسان البصري، من كبار حفاظ الحديث المتقنين، وله فيه تصانيف، توفي بالبصرة سنة 198هـ. انظر: الأعلام : 339/3.

[٢] مناقب الشافعي، للرازي:59، وص:155.

[٣] مناقب الشافعي، للرازي:159.

[٤] الفكر الأصولي:68.

التي نثرها الشافعي في الرسالة، فصادف هذا الطلب من نفسه قبولاً ورغبة قوية"[1]

ب— أن الموضوعات التي تضمنتها (الرسالة) – وهي شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ،وبيان الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام — بالنظر إلى مناهج أهل الحديث بالحجاز وأهل الرأي بالعراق تمثل "مثار اختلاف ونزاع بين المدرستين، حملته فيما بعد عندما وواتته الفرصة على تدوينها؛ لتثبيت وترسيخ أصول الاستنباط الصحيحة الراجحة، ونفي الدخيل العقيم، ومناقشة المختلف منها"[2]،"وقد تم له ترتيبها وإخراجها في كتابه الرسالة، وله الفضل خاصة في تنظيم الإجماع، والعمل به، وما يصلح منه، وما لا يصلح، وتنظيم القياس الذي جرى عليه الحنفية، ووضع قواعده وأقسامه وعلله، وبيان ما يجوز منه، وما لا يجوز"[3]،"ولا يخفى ما يترتب على وضع هذه المبادئ من انتظام سير الفقه، وتوحيد مجاريه، وعدم الاضطراب في التفريع"[4]

[1] الفكر الأصولي:73.

[2] الفكر الأصولي:69.

[3] الفكر الأصولي:86.

[4] الفكر الأصولي:88.

ج– "دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية؛ مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة"[1]

٢. **أحكام القرآن:** وموضوع هذا الكتاب آيات الأحكام، وما يستنبط منها من أحكام فقهية[2]

٣. **كتاب اختلاف الحديث** : موضوع هذا الكتاب دراسة الأحاديث المختلفة ظاهراً حول الموضوع الواحد مما يوهم التعارض بادئ ذي بدء، فيعرضها كما هي تحت أبوابها وموضوعاتها، ثم يعقبها بالدراسة والمناقشة، مبيناً طريق الجمع والتوفيق بينها[3]، "فبين ما هو مختلف حقيقة، وما هو مختلف ظاهراً، وطريق الجمع بينهما[4]

٤. **كتاب إبطال الاستحسان:** قرر الشافعي (ت: 204هـ)– رحمه الله – في هذا الكتاب وجوب اتباع الوحي المتمثل في الكتاب والسنة، وأن الحكم على العباد إنما هو بحسب الظاهر، ثم انتقل إلى مناقشة موضوع (الاستحسان)، وخلص إلى إبطال الاستحسان بالمعنى الذي يرفضه.[5]

٥. **كتاب الأم:** وسيأتي الحديث عنه – إن شاء الله – في المبحث الثاني.

---

[1] الفكر الأصولي:71.

[2] انظر:محمد بن إدريس الشافعي، للدقر:235.

[3] انظر: الفكر الأصولي:90.

[4] انظر: الفكر الأصولي:93.

[5] انظر:منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:116-117.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب (الأم)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:اسمه ومميزاته

يسمى كتاب (الأم)، ونسبة هذا الكتاب إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – صحيحة ،لا شك فيها، وأما ما أثاره بعض المعاصرين من أن كتاب (الأم) ألفه البويطي (ت: 231هـ)[1] ، وتصرف فيه الربيع بن سليمان المرادي(ت:270هـ) فربما نشأ هذا التصور من "تخلل أقوال وفصول معدودة وبنسبة قليلة جداً، من الواضح تماماً أنها ليست للشافعي" [2]، لكن شخصية الإمام الشافعي أسلوباً وفكراً وفقهاً واضحة تمام الوضوح في كتاب (الأم).

ويتميز الكتاب بجمال الصياغة والأسلوب، ووضوح التعبير، وإشراق الألفاظ[3]، بحيث يتخير الألفاظ الصحيحة في موضعها المناسب،و"لا يعتمد أسلوباً واحداً لعرض الأحكام والاستدلال، ومناقشة المخالفين له في الرأي. بل يعتمد تنويع الأسلوب، فمن أسلوب خبري تقريري، إلى أسلوب طلبي: استفهامي، أو تعجبي، أو إنكاري، وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار، والحوار الهادئ المتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع فيما هو محل الخلاف"[4]

---

[1] هو يوسف بن يحيى القرشي، صاحب الشافعي،امتحن في فتنة خلق القرآن فثبت، له المختصر المشهور في الفقه، مات ببغداد سنة231هـ . انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:38/1، الأعلام : 257/8.

[2] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:33.

[3] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:37.

[4] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:37-38.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه

الدارس لمؤلفات الشافعي(ت: 204هـ) الفقهية، مثل كتاب الأم، وكتاب أحكام القرآن يلمس بوضوح منهجه العلمي في تحليل النصوص، وعرض المسائل بطريقة أصولية تبين منحاه الاجتهادي، فكتبه الفقهية هي كتب في أصول الفقه التطبيقي . وأسلوبه فيها هو ذلك الأسلوب الفصيح الخالي من الركاكة والتعقيد [1]،"فقد صاغ الأحكام الفقهية، وعرضها في أسلوب علمي متأدب، حتى أصبحت تؤثر عنه عبارات فقهية تعد من جوامع الكلم فصاحة، وبلاغة، ومعاني. أشاد بها الأدباء البلغاء من الفقهاء، يرددونها في كتاباتهم، ويستشهدون بها في دراساتهم إعجاباً بها" [2]،و"المنهج الفقهي الذي تحراه الإمام الشافعي – رحمه الله – هو: منهج استقرائي-استنباطي، وهو بهذا يجمع بين خصائص الاستقراء حيث يتتبع جزئيات الاستدلال لكل أنواعه، متبوعة بالتحليل، والفحص لبيان الصادق، وطرح الزائف، بقصد التوصل إلى أحكام صحيحة، ونتائج صادقة"[3]

وإذا كان ما سبق هو الوصف العام لمنهج الإمام الشافعي (ت:204هـ) في كتاب (الأم)، فإننا بالتأمل في الكتاب نستطيع أن نستنبط جوانب تفصيلية في منهجه وأسلوبه، منها:

---

[1] انظر:الفكر الأصولي:95.

[2] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:37.

[3] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:79.

١. استقراء نصوص الكتاب والسنة [١]،بحيث يبدأ في معالجة الموضوعات الفقهية بسرد ما ورد في الموضوع من آيات وأحاديث.

٢. الاعتماد على اللغة في فهم النصوص [٢]،بحيث يحدد المقصود من النص لغوياً، فإذا تحرر لديه المفهوم اللغوي انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي.

٣. تطبيق القواعد الأصولية[٣]،بحيث يوضح للقارئ كيفية بناء الحكم على القاعدة الأصولية.

٤. الاستدلال بالمعقول في المسائل التي لا نص فيها بياناً لحكمها اجتهاداً وقياساً[٤]

٥. ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية التي تجمع المسائل والفروع الفقهية في الباب الواحد[٥]

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

تبرز القيمة العلمية لكتاب (الأم) في أمرين رئيسين:

١. أنه آخر المؤلفات الفقهية التي ألفها الإمام الشافعي (ت:204هـ) – رحمه الله – [١]،فقد ألفه – رحمه الله – عام 199هـ تقريباً، أي: قبل موته بخمس سنين.

---

[١] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:39و 42.

[٢] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:47.

[٣] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:49.

[٤] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:52-53.

[٥] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:62.

٢. أن هذا الكتاب يمثل القول الجديد للإمام الشافعي – رحمه الله –[٢]

المطلب الرابع:معنى قول الشافعي: (لو قيل بهذا لكان مذهباً)

بعد دراسة المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي – رحمه الله – :" لو قيل بهذا لكان مذهباً" يترجح لدي أن مراده – رحمه الله – بذلك أن القول الذي أشار إليه بقوله :" **لو قيل بهذا لكان مذهباً**" صالح لأن يكون مذهباً فقهياً لغيره من الأئمة المجتهدين ، وإن كان – رحمه الله – لا يقول به .

وقد تنوعت عبارات الإمام الشافعي (204هـ) في التعبير عن هذه الفكرة بالمذهب أو الوجه ، فمن ذلك:

١. "ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهباً"[٣]
٢. "ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب، وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجهاً"[٤]

ومن الجوانب التي يمكن تلمسها في تفسير اختياره لهذا التعبير ربط هذا التعبير بمنهج الشافعي ؛ فإنه – رحمه الله – "يلاحظ في مسائل الخلاف

---

[١] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:33.

[٢] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:33.

[٣] الأم:8/561-562.

[٤] الأم:5/309

عدم التنويه بأسماء المخالفين تماماً؛ إذ أن جل قصده تحقيق المسائل وتحرير الموضوعات"[1]، وإذا كان"المخالفون له غالبهم من أصحاب الرأي، وإن لم يصرح بأسمائهم، فهم غالباً لهم تفسيراتهم للنصوص، ونظراتهم الخاصة، وأقيستهم الشرعية"[2]،و"قد أثبت الإمام الشافعي — رضي الله عنه — من خلال الحوار الهادئ والاستدلال في المسائل الخلافية صفاء السريرة، وسلامة الباطن، واتساع الأفق في غير تجن، أو تطاول"[3]

[1] الفكر الأصولي:85.

[2] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:59.

[3] منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله:80.

الفصل الأول:

المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي : لو قيل بهذا لكان مذهباً في العبادات.

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول:إعادة صلاة المغرب[1]

تحرير المسألة:

١. اختلف الفقهاء في استحباب الإعادة في حق من أدى صلاة مكتوبة في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى.[2]

٢. اتفق الفقهاء على أن من أدى صلاة مكتوبة منفرداً، ثم وجد جماعة استحب له أن يدخل مع الجماعة؛ لتحصيل الفضل [3]، مع اختلافهم في استحباب إعادة بعض الصلوات كالفجر والعصر والمغرب[4]، ومحل البحث هنا حكم إعادة صلاة المغرب.

---

[1] الأم (8/561-563) .

والإعادة في اصطلاح الأصوليين -كما في شرح الكوكب المنير -: (1/368):"ما فعل في وقته المقدر ثانياً مطلقاً"

والمراد بالإعادة في المسألة المبحوثة هنا أعم من الإعادة الاصطلاحية؛ ولذلك قال ابن الملقن (ت: 804هـ) في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: (1/308-309)تعليقاً على كلام النووي(ت: 676هـ) في المنهاج "وأطلق المصنف الإعادة ومراده بها الأداء لا المصطلح عليه في الأصول"، وقال الخطيب الشربيني(ت: 977هـ) في مغني المحتاج (1/321): "مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل" [1]، وبنحو ذلك قال شمس الدين الرملي (ت:1004) في نهاية المحتاج: (1/94) ،وقد حرر ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) هذه المسألة بقوله في تحفة المحتاج: (2/286):"قيل: المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي، أي: بناءً على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط، أما إذا قلنا: إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الأصولي؛ إذ هو حينئذٍ فعلها ثانياً رجاء الثواب" وهو موافق لما ورد في شرح الكوكب المنير: (1/368) من قوله :" سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل، سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك فيدخل في ذلك: لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، وصلى. فإن هذه الصلاة تسمى معادة عند الفقهاء من غير حصول خلل ولا عذر"

[2] بداية المجتهد:3/177-178، الموسوعة الفقهية:27/174-175.

[3] بداية المجتهد:3/177-178،الموسوعة الفقهية:27/173-174.

[4] بداية المجتهد:3/177-178،االموسوعة الفقهية:27/174.

الأقوال والأدلة:

القول الأول : استحباب إعادة صلاة المغرب،وهو المذهب عند الشافعية، فقد جعله الرافعي(ت: 623هـ)[1] قول عامة الأصحاب من الشافعية [2]،وهو ظاهر إطلاق النووي (ت:676هـ)[3] في الروضة[4]،وقال في المنهاج : "ويسن للمصلي وحده – وكذا جماعة في الأصح [5] – إعادتها مع جماعة يدركها" [6]، فلم يستثن صلاة المغرب من جواز الإعادة،وقيد شراح المنهاج جواز الإعادة ببقاء الوقت [7]،وصحح كمال الدين الدميري(ت: 808هـ)[8] أنه لا فرق بين صلاة وصلاة [9] وتبع الخطيب الشربيني(ت:977هـ)[10] النووي(ت:676هـ) في إطلاقه.

---

[1] هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، من كبار فقهاء الشافعية،من مصنفاته"العزيز شرح الوجيز" ، وتوفي سنة 623هـ انظر : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:393/1، الأعلام:179/4.

[2] العزيز شرح الوجيز:149/2.

[3] هو أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، من أكابر الشافعية،ومن فقهاء المحدثين ، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم والمجموع والروضة، توفي سنة676هـ.انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:473/1، الأعلام : 185/8.

[4] روضة الطالبين:343/1.

[5] قال النووي (ت:676) في مقدمة المنهاج (ص:65): "وحيث أقول : الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلتُ: الأصح، وإلا فالصحيح"، قال الدميري (ت:808) في النجم الوهاج (208/1): "والقولان أو الأقوال للشافعي – رضي الله عنه –،... وإنما عبر بالأصح والصحيح للأوجه؛ تأدباً مع الشافعي – رضي الله عنه– ، فإن قسيمهما الفاسد والباطل"

[6] منهاج الطالبين:119

[7] الديباج في توضيح المنهاج:203/1، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 334/2، كنز الراغبين:283/1، مغني المحتاج:320/1، نهاية المحتاج:94/2-95.

[8] هو محمد بن موسى الدميري الشافعي ،مولده بالقاهرة سنة 742هـ، من كتبه النجم الوهاج، وحياة الحيوان الكبرى، توفي سنة 808هـ. انظر: الأعلام: 118/7.

[9] النجم الوهاج في شرح المنهاج:335/2.

[10] مغني المحتاج:319/1-320

والشربيني هو محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، من مصنفاته مغني المحتاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي سنة 977هـ. انظر: الأعلام: 6/6.

ونص ابن حجر الهيتمي(ت: 974هـ)[1]وشمس الدين الرملي (ت: 1004هـ)[2] (ت:1004هـ)[2] على إعادتها على الجديد [3].وهذا القول رواية عند الحنابلة [4]،وقيدوا الحنابلة[4]،وقيدوا الجواز "بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون" [5]،وعلى القول بالجواز يشفعها بركعة،قال المرداوي (ت: 885هـ)[6] في الإنصاف :"وعنه يعيدها... فعليها يشفعها بركعة على الصحيح؛ يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع" [7]، وإن لم يشفعها صحت [8].وهذا القول هو الذي أشار إليه الشافعي(ت:204هـ بقوله : " ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهباً"[9]. والقول بعدم استحباب الإعادة منسوب لأبي حنيفة [10] واستدلوا بما يلي:

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، مولده سنة 909هـ من مصنفاته: تحفة المحتاج، وشرح الأربعين النووية، والزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي سنة 974هـ . انظر: الأعلام: 234/1.

[2] هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مفتي الشافعية، ولد سنة 919هـ، من مصنفاته نهاية المحتاج، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، توفي سنة 1004هـ. انظر: الأعلام: 7/6.

[3] تحفة المحتاج:285/2-286، نهاية المحتاج:94/2.

[4] الإنصاف:282/4، التنقيح المشبع:105.

[5] المغني:519/2.

[6] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، مولده سنة 817هـ، من مصنفاته: الإنصاف والتحبير والتنقيح المشبع، توفي سنة 885هـ. انظر: الأعلام: 293/4.

[7] الإنصاف:282/4.

[8] التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:105

[9] الأم: 561/8-563.

[10] البدر التمام شرح بلوغ المرام:304/3،المغني:519/2. ولم أطلع بعد البحث في مظان المسألة في كتب الحنفية على نص لهم في هذه المسألة.

وأبوحنيفة هو النعمان بن ثابت، الفقيه الإمام المتبوع،مولده سنة 80هـ، توفي سنة 150هـ. انظر: الطبقات السنية:73/1، الأعلام: 36/8.

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله [1] – رضي الله عنهما – : أن معاذ بن جبل [2] – رضي الله عنه –كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة.متفق عليه.[3]

وجه الدلالة:أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر عليه التطويل دون الإعادة.[4]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أنه منسوخ؛ لاحتمال أن معاذاً فعل ذلك حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه.[5]

وأجيب من جهتين:

الأولى: بأنه لابد من نقلٍ يدل على إيقاع الفرض في اليوم مرتين، ولا نقل، فلا دليل على النسخ.[6]

الثانية:أن إثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز.[7]

الوجه الثاني :لعل النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يعلم بالواقعة، ولو علمها لأنكرها.[8]

---

[1] هو أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين من الصحابة في الرواية، له ولأبيه صحبة، شهد العقبة والمشاهد إلا بدراً وأحداً لمنع أبيه له، كانت له حلقة في المسجد النبوي،مات بالمدينة سنة أربع وسبعين على المشهور. انظر: الإصابة :279/1.

[2] أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، شهد المشاهد كلها، ولاه النبي – صلى الله عليه وسلم – على اليمن، ومناقبه كثيرة، توفي بالطاعون سنة ثماني عشرة على الصحيح. انظر: الإصابة:565/3-567.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: (إذا صلى ثم أم قوماً)، رقم الحديث: (711)، ص: (127).
صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث: (465)، ص:196.

[4] النجم الوهاج في شرح المنهاج:335/2.

[5] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:581/1.

[6] رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام:444/2-445

[7] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:581/1.

[8] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:442/2.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول: أنه يبعد أو يمتنع في العادة عدم علمه – عليه الصلاة والسلام– بذلك من عادة معاذ[1]

والثاني: أنه لو فرض عدم علم النبي – صلى الله عليه وسلم– بذلك لما أقره الله عليه، بل كان ينزل عليه الوحي بمنع فعل معاذ، فقد نزل الوحي في شأن المجادلة عن نفسها، وفي التحريم لما أحل الله، وأمر الصلاة أعظم.[2]

والثالث: المنع؛ لأن تطويل معاذ قد شُكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–؛ مما يدل على علمه.[3]

الوجه الثالث: أن الضرورة دعت إلى ذلك؛ لقلة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي – صلى الله عليه وسلم–.[4]

وأجيب بأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حفاظه بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة لا يصح أن يكون سبباً لارتكاب محظور شرعي.[5]

الوجه الرابع:لعل معاذاً كان يصلي أولاً نافلة،ثم بقومه فريضة[6]

وأجيب ببعد هذا الاحتمال؛ إذ كيف يظن بمعاذ أن يجعل صلاته مع النبي – صلى الله عليه وسلم– نافلة.[7]

---

[1] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:442/2.

[2] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:582/1

[3] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:385/3.

[4] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:445/2

[5] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:446/2.

[6] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:381/3.

[7] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:382/3

الدليل الثاني: حديث يزيد بن الأسود[1] – رضي الله عنه – أنه صلى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم –صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا .قال : "**فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة**" رواه أبو داود [2].

وجه الدلالة: عموم الحديث الشامل لصلاة المغرب وغيرها. [3]، وفيه جواز إعادة الجماعة لمن صلى جماعة[4]

الدليل الثالث: عن أبي ذر[5] — رضي الله عنه — أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال له :" **كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها**"؟ قال: قلتُ: فبماذا تأمرني؟ قال :" **صل الصلاة في وقتها، فإن أدركتها معهم فصل ؛ فإنها لك نافلة**" رواه مسلم.[6]

---

[1] هو يزيد بن الأسود العامري، وقيل: الخزاعي، حليف قريش ، روى عنه ابنه جابر، وحديثه مخرج في السنن. انظر: الإصابة:861/3.

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم الحديث : (575)، ص:97–98.والحديث صحيح ، صححه جماعة من المحدثين منهم الحافظ ابن السكن وغيره. انظر : التلخيص الحبير:29/2.

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب:404.

[3] انظر:البدر التمام شرح بلوغ المرام:303/3،عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:307/1، الشرح الكبير على المقنع:282/4.

[4] النجم الوهاج في شرح المنهاج:335/2.

[5] اسمه على المشهور جندب بن جنادة الغفاري،من السابقين إلى الإسلام بمكة،هاجر إلى المدينة بعد أحد، ومات بالربذة سنة إحدى وثلاثين. انظر: الإصابة:81/4–84.

[6] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعاه المأموم إذا أخرها الإمام، رقم الحديث : (648)، ص:260.

وجه الدلالة: جواز إعادة الجماعة لمن صلى وحده[1]

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري[2] – رضي الله عنه- أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بأصحابه فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" **من يتصدق على هذا فيصلي معه"**، فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أبو داود [3].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على سنية الإعادة ولو مع واحد، وإن كان المعيد صلى أولاً مع جماعة كثيرين[4]

القول الثاني: عدم استحباب إعادة صلاة المغرب، وهذا مذهب المالكية،وقد صرح خليل (ت: 776هـ)[5] في مختصره بعدم إعادة المغرب، فقال: "وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي – إلا امرأة – أن يعيد مفوضاً مأموماً – ولو مع واحد- غير مغرب"[6]، وقد صرح بعض شراح المختصر بالتحريم[7]، وبعضهم بالامتناع[8]

ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، مات سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: التقريب:938.

[1] النجم الوهاج في شرح المنهاج:334/2.

[2] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، شهد ما بعد أحد من المشاهد،مكثر من الحديث، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الخلفاء الأربعة ، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، مات سنة أربع وستين، وقيل:ثلاث وستين. انظر: الإصابة:47/2-48.

[3] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم الحديث : (574)، ص:97.والحديث صححه بهذا اللفظ البيهقي.انظر: التلخيص الحبير:30/2.

[4] نهاية المحتاج:95/2

[5] خليل بن إسحاق بن موسى المالكي مفتي المالكية، صنف المختصر المشهور وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي،،وتوفي سنة 776هـ. انظر: شجرة النور الزكية:10/2، الأعلام: 315/2.

[6] مختصر خليل:40

[7] الشرح الكبير للدردير:504/1،منح الجليل:212/1،جواهر الإكليل:107/1.

[8] شرح الزرقاني على مختصر خليل:9/2.

والقول بعدم استحباب إعادة المغرب هو منصوص الشافعي(ت: 204هـ)، قال : "فإنا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعاد لها صارت شفعاً"[1]،وجعله ابن الملقن(ت: 804هـ)[2] وبدر الدين الزركشي(ت: 794هـ)[3] القول الجديد المشهور[4] .وهوالصحيح من المذهب عند الحنابلة ، "وعليه جماهير الأصحاب"[5]

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: عن سليمان[6] مولى ميمونة[7] قال : أتيت على ابن عمر[8] وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد ، فقلت : ما يمنعك أن تصلي تصلي مع الناس ؟ قال : إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » . رواه أبو داود [9].

ووجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على عدم جواز إعادة الصلاة[10]

---

[1] الأم: 561/8-563.

[2] عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، مولده سنة 723هـ بالقاهرة، من مصنفاته: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والبدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، توفي سنة 804هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:281/2، الأعلام : 57/5.

[3] محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، مولده سنة 745هـ من مصنفاته البحر المحيط في الأصول، والمنثور، والديباج توفي سنة 794هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:233/2،الأعلام: 60/6.

[4] انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:308/1، الديباج في توضيح المنهاج:203/1.

[5] المبدع:45/2-46، الإنصاف:282/4، التنقيح المشبع:105.

[6] هو سليمان بن يسار الهلالي المدني ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة. انظر: التقريب:414.

[7] ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة سبع ،توفيت سنة إحدى وستين. انظر: الإصابة:546/4-547.

[8] عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي،أسلم مع أبيه وهاجر، أول مشاهده الخندق، مكثر من الرواية، روى عن كبار الصحابة، وأخذ عنه جابر وابن عباس، مات سنة ثلاث وسبعين. انظر: الإصابة: 465/2-469.

[9] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟، رقم الحديث : (579)، ص:98. والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير:29/2.

[10] البدر التمام شرح بلوغ المرام:305/3.

ونوقش الاستدلال بالحديث من أوجه:

الأول: أنه محمول على ما إذا صلى منفرداً، ثم أعاد الصلاة منفرداً.[1]

والثاني:أن المنهي عنه في الحديث أن يصلي على أنهما فريضة، لا على أن إحداهما نافلة.[2]

والثالث: أنه لا يقوى على معارضة حديث جابر في قصة معاذ؛"للاختلال في الاحتجاج بروايات عمرو بن شعيب[3]، وانفراده، وللاتفاق على الاحتجاج الاحتجاج برواية معاذ:[4]

والرابع: أنه مخصوص بحديث أبي سعيد المتقدم في قصة الرجل الذي دخل وقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "**من يتصدق على هذا**"[5]

الدليل الثاني : أن إعادة صلاة المغرب يصيرها شفعاً مع الأولى، فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد الصلوات النهارية.[6]

---

[1] البدر التمام شرح بلوغ المرام:305/3، سبل السلام:59/2.

[2] سبل السلام:59/2.

[3] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: التقريب:738.

[4] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:384/3.

[5] نيل الأوطار:124/4.

[6] الأم:561/8-562، الشرح الكبير للدردير:504/1،منح الجليل:212/1،جواهر الإكليل:107/1، النجم الوهاج في شرح المنهاج:335/2، الشرح الكبير على المقنع:281/4.

الدليل الثالث: أن إعادة صلاة المغرب يستلزم التنفل بثلاث، ولا نظير له في الشرع[1]

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول باستحباب إعادة صلاة المغرب؛ لصحة الأحاديث الدالة على استحباب إعادة جميع الصلوات من غير استثناء، وأدلة القول الثاني لا تقوى على تخصيصها.

والقول المعتمد في مذهب الشافعية:استحباب إعادة جميع الصلوات، ومنها صلاة المغرب؛ لإطلاق الخبر [2]،وجعله الرافعي(ت:623هـ) قول عامة الأصحاب في إعادتها لمن صلى الأولى في جماعة [3]، وجعل مقتضى القول القديم- وهو أن الفريضة إحداهما لا بعينها، والله يحتسب بما شاء منهما- أن من أعاد المغرب أعادها كالمرة الأولى من غير أن يشفعها بركعة، وهو الموافق لأظهر الوجهين المبنيين على القول الجديد- وهو أن الفريضة هي الأولى والثانية نفل – والوجه الثاني أنه يشفعها بركعة [4]، وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت:204هـ) (ت:204هـ) بقوله: "ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهباً"[5]، وعلله الرافعي (ت: 623هـ) بـ"أن ما أتى به تطوع ، فليكن شفعاً" [6]،وهذا الوجه

---

[1] الشرح الكبير للدردير:504/1،منح الجليل:212/1،جواهر الإكليل:107/1، المغني:519/2.

[2] العزيز شرح الوجيز:149/2.

[3] العزيز شرح الوجيز:149/2.

[4] العزيز شرح الوجيز:149/2-150.

[5] الأم:561/8-563

[6] العزيز شرح الوجيز:149/2.

الذي ضعفه الرافعي (ت: 623هـ) نقله الترمذي(ت: 279هـ) [1] في سننه عن الشافعي(ت:204هـ)،قال الأسنوي (ت: 772هـ)[2] :"وما نقله عن الشافعي في الطهارة والصلاة فبعضه رواه له البويطي، وبعضه رواه له أبو الوليد المكي [3]. وأما غير ذلك فنقله له أبو ثور [4]، وحينئذٍ فيكون الشافعي قد نص عليه في الجديد؛ لأن أبا الوليد هذا صحب الشافعي بمصر وعاد إلى مكة فتوفي بها سنة تسع عشرة ومائتين "[5] .

وهذا النقد الذي وجهه الأسنوي (ت:772هـ) إلى كلام الرافعي (ت:623هـ) يفسر لنا تضارب متأخري الشافعية في تحديد الجديد من القولين في المسألة، حيث جعل ابن الملقن(ت:804هـ) وبدر الدين الزركشي(ت: 794)القول بعدم استحباب إعادة المغرب الجديد المشهور[6]،ونص ابن حجر الهيتمي(ت: 974هـ)وشمس الدين الرملي (ت: 1004هـ) على إعادتها على الجديد[7].

المبحث الثاني: مدة القصر للمسافر الذي لا ينوي إقامة مدة محددة[8]

[1] محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، صاحب الجامع، أحد الأئمة المشهورين، ثقة حافظ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: التقريب:886.

[2] عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي فقيه أصولي ،مولده سنة 704هـ،من مصنفاته التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ونهاية السول، توفي سنة 772هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:171/2، الأعلام: 344/3.

[3] موسى بن أبي الجارود المكي الفقيه، صاحب الشافعي، صدوق. انظر: التقريب:978.

[4] إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين. انظر: التقريب:107.

[5] المهمات في شرح الروضة والرافعي:295/3-296.

[6] انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:308/1، الديباج في توضيح المنهاج:203/1.

[7] تحفة المحتاج:285/2-286، نهاية المحتاج:94/2.

[8] الأم 368/2.

المسافر الذي لا ينوي إقامة مدة محددة، وإنما ينوي أن يرحل إذا حصلت له حاجته التي يتوقع حصولها ففيه خلاف:

القول الأول :التفريق بين المحارب وغيره: فالمحارب في دار الحرب يقصر الصلاة إلى قفوله من الحرب،وغير المحارب إن من نوى إقامة أربعة أيام صحاح [1] لزمه الإتمام،أو علم بحكم أنه سيقيم أربعة أيام،ولا يعتد بيوم الدخول- إلا إن كان قبل دخوله قبل الفجر-، ولا بيوم الخروج،[2] وهذا مذهب المالكية[3]

واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي [4]– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :" **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً** " . رواه مسلم[5].

وجه الدلالة:أنه جعل الثلاث في حكم السفر، وما زاد عليها في حكم الإقامة.[6]

القول الثاني: التفريق بين الحاجة التي يتوقع انقضاءها سريعاً، ويتوقع حصولها كل وقت وبين الحاجة التي يعلم بقاءها مدة طويلة، فالحاجة التي يتوقع انقضاءها سريعاً

---

[1] أي: مشتملة على عشرين صلاة. انظر: جواهر الإكليل:125/1،

[2] مواهب الجليل للحطاب:504/2.

[3] مختصر خليل:43، شرح الزرقاني على مختصر خليل:75/2-76،مواهب الجليل للحطاب:504/2،503،الشرح الكبير للدردير:567/1-567،منح الجليل: 241/1،جواهر الإكليل:125/1-126.

[4] هو عبدالله بن عماد بن أكبر الحضرمي، استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على البحرين، وأقره عليها أبوبكر وعمر، مات سنة أربع عشرة.انظر: الإصابة:664/2.

[5] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم الحديث: (1352)، ص: 562.

[6] البدر التمام شرح بلوغ المرام:380/3، مواهب الجليل من أدلة خليل:286/1.

يقصر فيها الصلاة ثمانية عشر يوماً [1] غير يومي الدخول والخروج [2]، والتي يعلم بقاءها مدة طويلة [3] لا يقصر فيها،سواء أكان محارباً أم غير محارب [4]، وهذا التفصيل هو معتمد مذهب الشافعية [5]، وهو الذي أشار إليه الشافعي(ت: 204هـ) بقوله:" فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهباً"[6]

واستدلوا بحديث عمران بن حصين [7] – رضي الله عنه– قال: غزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم–، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر. رواه أبوداود.[8]

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان[9] ضعفه الجمهور.[10]

---

[1] وقيل:يقصر أربعة أيام فقط، وقيل: يقصر أبداً.انظر: منهاج الطالبين:128،كنز الراغبين:1/317-318،

[2] مغني المحتاج:1/362-363، نهاية المحتاج:2/154-155.

[3] وهي المدة الزائدة على أربعة الأيام. انظر: كنز الراغبين:1/317-318

[4] إن كان محارباً فقولان عند الشافعية :أشهرهما المنع من القصر، وإن لم يكن محارباً فالمذهب أنه لا يترخص أصلاً. انظر: الديباج في توضيح المنهاج:226/1

[5] منهاج الطالبين:128، الديباج في توضيح المنهاج:226/1،عجالة المحتاج:1/345-346، النجم الوهاج:2/416-418، كنز الراغبين:1/317-318، مغني المحتاج:1/362-363، نهاية المحتاج:2/154-155.

[6] الأم 2/368.

[7] أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر،وغزا عدة غزوات، وكان حامل راية خزاعة يوم الفتح، أرسله عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، فمكث بها حتى مات فيها سنة اثنتين وخمسين.انظر: الإصابة:3/35-36.

[8] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم الحديث : (1229)، ص:193. والحديث حسن بشواهده. انظر: التلخيص الحبير:2/45-46.

[9] علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري، ضعيف، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها. انظر: التقريب:696.

[10] الديباج في توضيح المنهاج:226/1.

وأجيب بأن له شواهد تجبر ضعفه.[1]

والثاني: أنه لا دليل في الحديث على إتمام النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاته فيما زاد على المدة المذكورة في الحديث.[2]

القول الثالث: أن من أقام لقضاء حاجة لا يعلم متى تنقضي قصر أبداً إذا لم ينو الإقامة، ولا يعلم انقضاء قبل فراغ مدة القصر، وهذا هو مذهب الحنفية[3] والحنابلة.[4]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس[5] – رضي الله عنهما-: أن النبي – صلى الله عليه عليه وسلم – في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممنا. رواه البخاري.[6]

ونوقش هذا الاستدلال بأن روايات الحديث مضطربة[7]، ففي بعضها : "تسعة عشر"[8]، وفي بعضها: "سبعة عشر"[1]،وفي بعضها : "خمسة عشر"[2].

---

[1] مغني المحتاج:1/362-363، نهاية المحتاج:2/154.

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام:3/383، نيل الأوطار:4/254.

[3] مجمع الأنهر:1/204، البحر الرائق:2/209، النهر الفائق:1/347.

[4] الشرح الكبير على المقنع والإنصاف:5/75،التنقيح المشبع:114، المبدع:2/114-115، المغني:3/153.

[5] عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان من علماء الصحابة وفقهائهم، وكان يسمى البحر لكثرة علمه، ولاه علي بن أبي طالب على البصرة، مات بالطائف سنة ثمان وستين. انظر: الإصابة:2/442-448.

[6] صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث : (1080)، ص:190.

[7] انظر: الديباج في توضيح المنهاج:1/226، كفاية المستقنع لأدلة المقنع:1/295.

[8] سبق تخريج هذا اللفظ.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الأول: أن أصحها رواية "تسعة عشر"، وهي التي أخرجها البخاري في صحيحه[٣]،ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.[٤]

والثاني: الجمع بين الروايات بحمل العشرين على عدِّ يومي الدخول والخروج، والتسعة عشر على عدِّ أحد اليومين،والسبعة عشر على أن ذلك بحسب علم الراوي.[٥]

والثالث: عدم اعتبار الاختلاف في المدة، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق[٦]

الدليل الثاني:حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما– قال: أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أبو داود[٧].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الصواب أنه مرسل، ولم يسنده إلا **معمر**[٨]

---

[١] سنن أبي داود، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم الحديث : (1230)، ص:193.

[٢] سنن أبي داود، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم الحديث : (1231)، ص:193.

[٣] كفاية المستقنع لأدلة المقنع:295/1.

[٤] نيل الأوطار:253/4.

[٥] تحفة المحتاج:412/2.، نيل الأوطار:253/4.

[٦] نيل الأوطار:252/4.

[٧] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم الحديث : (1235)، ص:194.والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، والأكثرون على تضعيفه. انظر: التلخيص:45/2

[٨] كفاية المستقنع لأدلة المقنع:295/1، نيل الأوطار:251/4

ومعمر هو ابن راشد الأزدي، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في رواياته التي حدث بها في البصرة شيئاً، مات سنة أربع وخمسين ومائة. انظر: التقريب:961.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ لما تقدم من "أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة، فالأقرب أنه لا يزال يقصر، كما فعله الصحابة؛ لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يومٍ في الإقامة أو الرحيل مقيماً، وإن طالت المدة" [1] و القول المعتمد في مذهب الشافعية: التفريق بين الحاجة التي يتوقع انقضاءها سريعاً، ويتوقع حصولها كل وقت وبين الحاجة التي يعلم بقاءها مدة طويلة، فالحاجة التي يتوقع انقضاءها سريعاً يقصر فيها الصلاة ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، والتي يعلم بقاءها مدة طويلة لا يقصر فيها،سواء أكان محارباً أم غير محارب[2] – هو الذي أشار إليه الشافعي(ت: 204هـ) بقوله:" فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهباً"[3] ، وإنما صار إلى ذلك بناءً على حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – -؛ لسلامة روايته من الاختلاف [4]،ومن المرجحات على أصول الشافعية: تقديم الخبر الذي ضبطه راويه على الذي وقع فيه الاختلاف؛ لقلة احتمال الخطأ فيه [5]، وهذه المسألة من هذا القبيل؛ قال الزركشي (ت:794): "رجح الشافعي خبر عمران؛ لأنه لم يضطرب عليه.وأما حديث ابن عباس ففيه تسعة عشر، وسبعة عشر"[6].

---

[1] سبل السلام:111/2.

[2] منهاج الطالبين:128، الديباج في توضيح المنهاج:226/1،عجالة المحتاج:345/1-346، النجم الوهاج:416/2-418، كنز الراغبين:317/1-318، مغني المحتاج:362/1-363، نهاية المحتاج:154/2-155.

[3] الأم 368/2.

[4] العزيز شرح الوجيز:216/2.

[5] حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:364/2.

[6] الديباج في توضيح المنهاج:226/1.

المبحث الثالث:زكاة المعادن[1]

تحرير المسألة:

١. اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بشروط مفصلة في موطنها من كتب الفقه.[2]

٢. اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن[3]، وهذه المسألة هي محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن، وهذا مذهب المالكية[4] والشافعية[5]، وهو منصوص الشافعي(ت:204هـ)[6]

واستدلوا بما يلي:

---

[1] الأم :3/109-112

في الموسوعة الفقهية (23/99-100)":المعدن لغة : هو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج ، مشتق من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به ، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود . ومنه المعدن لمستقر الجواهر . وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة"

[2] المغني:4/208

[3] المغني:4/238-239.

[4] مختصر خليل:58،شرح الزرقاني على مختصر خليل:2/301،مواهب الجليل:3/207، الشرح الكبير للدردير:1/759، جواهر الإكليل:1/191،

[5] الديباج في توضيح المنهاج:1/325،عجالة المحتاج:1/488، النجم الوهاج:3/204،مغني المحتاج:1/534،نهاية المحتاج:3/83،

[6] الأم:3/109.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة[1] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"**المعدن جبار، وفي الركاز الخمس**". متفق عليه[2].

والجبار:الهدر الذي لا شيء فيه.[3]

ويدل على اختصاص الركاز بالذهب والفضة ما رواه البيهقي[4] عن أبي هريرة– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "**في الركاز الخمس**" قيل: وما الركاز يا رسول الله ؟قال: "**الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت**"[5]

ونوقش بأن هذه الرواية ضعيفة.[6]

---

[1] اسمه على الصحيح:عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر،وكان أكثر الصحابة رواية للحديث،ولاه عمر على البحرين،مات بالمدينة سنة سبع وخمسين. انظر: الإصابة:267/4-278.

[2] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: (في الركاز الخمس)، رقم الحديث : (1499)، ص:264.
صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث : (1710)، ص:756-757.

[3] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:811/2.

[4] هو أحمد بن الحسين بن علي الشافعي،ولد سنة 384هـ من كبار المحدثين المتقنين، من مصنفاته:السنن الكبرى، ودلائل النبوة،وتوفي سنة 458هـ. انظر: الأعلام: 116/1.

[5] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، (ج152/4)، وفي إسناده حبان بن علي ضعيف، لكن أصل الحديث في الصحيحين. انظر: التلخيص:182/2.

[6] سبل السلام:359/2.

الدليل الثاني:حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :"**لا زكاة في حجر**". رواه البيهقي.[2]

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه محمول على الأحجار التي لا يُرغب فيها عادة.[3]

القول الثاني:وجوب الزكاة في المعادن التي سوى الذهب والفضة،وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5]، وهذا التعميم هو الذي أشار إليه الشافعي (ت:204هـ) – رحمه الله – بقوله: "ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً في المعادن ، وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهباً"[6]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:قوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾. (البقرة: ٢٦٧).

وجه الدلالة من الآية: دخول المعادن في عموم الخارج من الأرض.[7]

---

[1] جده هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، من الصحابة المكثرين للرواية، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين، وكف بصره في آخر عمره، مات بالشام سنة خمس وستين على الصحيح. انظر: الإصابة:2/471-472.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة، (ج4/146)،والحديث في إسناده راوٍ متروك. انظر: التلخيص:2/181.

[3] المبدع:2/358.

[4] الديباج في توضيح المنهاج:1/325، النجم الوهاج:3/204،

[5] المغني:4/238-239، الشرح الكبير والإنصاف:6/574،المبدع:2/357، التنقيح المشبع :147-148.

[6] الأم :3/109-112

[7] العزيز شرح الوجيز:3/129،الشرح الكبير على المقنع:6/575.

الدليل الثاني:قصة بلال بن الحارث[1] – رضي الله عنه – : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أقطعه أخذ معادن القبلية،فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة. رواه أبو داود[2].

وجه الدلالة: عموم الحديث، فتدخل فيه كل المعادن[3]

ونوقش الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه :

الأول:أن هذا الحديث ليس مما يثبته أهل الحديث، والمرفوع منه إقطاع النبي – صلى الله عليه وسلم-.[4]

والثاني: أن أخذ الزكاة منها فليس بمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم-.[5]

والثالث:نوقش أيضاً بأن لفظ الصدقة في الحديث محتمل للزكاة ولإخراج الخمس، ولا يصلح حجة مع الاحتمال.[6]

القول الثالث: وجوب الزكاة في المعدن الجامد المنطبع بالنار كالرصاص والنحاس، وعدم وجوبها في المعدن المائع كالقار والنفط، والجامد الذي لا ينطبع كالجص والياقوت، وهذا مذهب الجنفية.[7]

---

[1] هو أبوعبدالرحمن بلال بن الحارث المزني، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، مات سنة ستين. انظر: الإصابة:215/1.

[2] سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم الحديث: (3061)، ص:477. وفيه اختلاف في رفعه ووقفه، والأكثرون على عدم صحة الرفع. انظر: التلخيص:181/2.

[3] النجم الوهاج:204/3.

[4] الأم:111/3، البدر التمام شرح بلوغ المرام :346/4

[5] الأم:111/3،البدر التمام شرح بلوغ المرام :346/4.

[6] البدر التمام شرح بلوغ المرام:347/4.

[7] مجمع الأنهر:263/1–264، البحر الرائق:370/2، النهر الفائق:449/1–450.

واستدلوا بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"**المعدن جبار، وفي الركاز الخمس**". متفق عليه

وجه الدلالة: أن المعادن عند الحنفية داخلة في الركاز؛ لأن الركاز حقيقة في المعدن؛ لأنه مشتق من الركز، والمعدن خلق مركوزاً في الأرض[1]، ومنه قول العرب: "أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن".[2] "ولا شك أنه يعم المعدن كما مر، ولا يصح عدم إرادته لعطفه بعد إفادة أنه هدر للتناقض؛ لأن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز؛ ليختلف بالسلب والإيجاب"[3]

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع؛ فإن "الركاز غير المعدن؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما في اللفظ والحكم، وعطف أحدهما على الآخر، وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف"[4]

الترادف"[4]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف، ولو كانت الزكاة واجبة فيها لبين النبي – صلى الله عليه وسلم– ذلك بياناً عاماً، وأدلة الموجبين للزكاة لا تنهض لمعارضة هذا الأصل.

---

[1] البحر الرائق:2/369-370.

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام:4/342.

[3] النهر الفائق:1/450.

[4] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:2/813، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:5/66، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:3/426.

والمعتمد عند الشافعية عدم وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن [1]،وهو منصوص الشافعي(ت:204هـ)[2]،"وهو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب" [3]. وأما القول الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ) – رحمه الله – بقوله: "ولو قاله فيما يوجد ذهباً مجتمعاً في المعادن ، وفي البطحاء في أثر السيل مما يخلق في الأرض كان مذهباً" [4]فهو أحد القولين في مذهب الشافعية[5]،"وهو وجه شاذ منكر"[6] ،وهو مذهب الحنابلة[7]،وهو"يتفرع الحنابلة[7]،وهو"يتفرع على المذهب في أن مصرفه مصرف سائر الزكوات"[8]، وأصح الأقوال عند عند الشافعية على هذا أن الواجب في النقدين المستخرجين من المعدن ربع العشر[9]

---

[1] الديباج في توضيح المنهاج:325/1،عجالة المحتاج:488/1، النجم الوهاج:204/3،مغني المحتاج:534/1،نهاية المحتاج:83/3،

[2] الأم:109/3.

[3] روضة الطالبين:282/2.

[4] الأم :109/3–112

[5] الديباج في توضيح المنهاج:325/1، النجم الوهاج:204/3،

[6] روضة الطالبين:282/2.

[7] المغني:238/4–239، الشرح الكبير والإنصاف:574/6،المبدع:357/2، التنقيح المشبع :147–148.

[8] العزيز شرح الوجيز:128/3.

[9] العزيز شرح الوجيز:129/3، روضة الطالبين:282/2.

المبحث الرابع:نقل الزكاة من بلد إلى آخر[1]

تحرير المسألة:

١. اتفق الفقهاء على أن زكاة البلد إذا فاضت عن حاجة أهله جاز نقلها إلى بلد آخر.[2]

٢. اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر مع بقاء حاجة بلد أهل الزكاة.[3]

الأقوال والأدلة:

القول الأول:جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع الكراهة، إلا إن كان النقل إلى قريبه، أو إلى من هو أحوج،أو كان فقراء البلد المنقول إليه أورع، أو كان إعطاؤهم أنفع للمسلمين، وهذا مذهب الحنفية.[4]والقول بالجواز أحد القولين في مذهب الشافعية[5]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[6]

واستدلوا بما يلي:

---

[1] الأم: 202/3.

[2] الموسوعة الفقهية:331/23.

[3] لموسوعة الفقهية:331/23.

[4] مجمع الأنهر:279/1، البحر الرائق:395/2، النهر الفائق:469،1.

[5] النجم الوهاج:469/6.، كنز الراغبين:37/3.

[6] الإنصاف:171/7.

الدليل الأول:قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة: ٦٠)

وجه الدلالة: أن إطلاق الآية أفاد صحة نقل الزكاة؛ لعد تقييدها بالمكان.[1]

الدليل الثاني:أن نقلها إلى القريب فيه صلة له ففيه جمع بين الصدقة والصلة، ونقلها إلى من هو أشد حاجة فيه دفع الحاجة الشديدة، وهو أولى من دفع حاجة غيره فانتفت الكراهة.[2]

الدليل الثالث:قياس الزكاة على الكفارة، فإن الكفارة لا تختص ببلد الوجوب، فكذلك الزكاة[3]

القول الثاني:تحريم نقل الزكاة إلى بلد آخر،وعدم إجزائها، وهو مذهب المالكية إذا كان نقل الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر، وكان المنقول إليهم دون فقراء البلد في الحاجة، فإن كانوا مثلهم في الحاجة حرم مثلها وأجزأت في ظاهر ما صرح به خليل (ت:676هـ) في المختصر[4]، وجزم البناني (ت:1194هـ)[5] بأن المذهب الإجزاء فيما إذا كان المنقول إليهم دون فقراء البلد[6]. والقول بالتحريم هو الأظهر[1] في مذهب الشافعية –كما قال النووي

---

[1] البحر الرائق:395/2

[2] مجمع الأنهر:279/1، البحر الرائق:395/2

[3] العزيز شرح الوجيز:411/7.

[4] مختصر خليل:60،شرح الزرقاني:325/2-326، مواهب الجليل: 246/3، الشرح الكبير للدردير: 782/1-783، منح الجليل:378/1، جواهر الإكليل:198/1.

[5] محمد بن الحسن بن مسعود البناني المالكي، من كتبه حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، توفي سنة 1194هـ. انظر: شجرة النور الزكية:335/2، الأعلام: 91/6.

[6] الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:324/2.

(ت:676هـ) – سواءٌ كان النقل إلى مسافة قصر أم دونها، ولا يسقط به الفرض[٢]،وقيده الهيتمي(ت:974هـ) بنقلها لغير الغازي[٣]، واستثنوا من ذلك ما لو عدمت أصناف الزكاة في البلد، أو كان القاسم هو الإمام، أو كان نصف النصاب في بلد ونصفه في بلد آخر فهو بالخيار في إخراجها في أي البلدين شاء.[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، فإن نقلها أجزأته على الصحيح من المذهب.[٦]

وهذا القول هو الذي أشار إليه الشافعي(ت:204هـ) بقوله: "وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لي أن أضمنه في الحالين ،ولو ضمنه رجل كان مذهباً"[٧]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:حديث ابن عباس — رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه سلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : **"إنك ستأتي قوما هم أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك**

---

[١] قال النووي (ت:676هـ) في المنهاج (ص:65) : "وحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلتُ: الأظهر، وإلا فالمشهور"

[٢] منهاج الطالبين:370، النجم الوهاج: 469/6، كنز الراغبين: 37/3، الديباج في توضيح المنهاج: 710/2،تحفة المحتاج:204/7.

[٣] تحفة المحتاج:204/7.

[٤] الديباج في توضيح المنهاج:710/2

[٥] المغني:131/4، المبدع:407/2، الإنصاف:171/7،التنقيح المشبع:156.

[٦] الشرح الكبير والإنصاف:171/7-172.

[٧] الأم: 202/3.

بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". متفق عليه[1].

وجه الدلالة: أن قوله – صلى الله عليه وسلم – :"تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم" يختص بفقراء بلدهم[2]، ويقوي ذلك النظر إلى خصوصية المبعوث إليهم، وهل أهل اليمن.[3]

وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور من أربعة أوجه:

الأول:أن الضمير في (فقرائهم) راجع إلى فقراء المسلمين، لا إلى أهل اليمن[4]، وجعله وجعله بعض العلماء هو الظاهر من لفظ الحديث [5]، ويقوي ذلك أن أعيان الأشخاص في قواعد الشرع الكلية غير معتبرة، كما ووجهوا بالخطاب بالصلاة مع عدم اختصاصهم بها في الحكم.[6]

الثاني:أن المراد بالحديث بيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لا طمع له في الصدقات.[7]

الثالث:ما ثبت عن معاذ من أخذه من أهل اليمن الثياب مكان الذرة والشعير؛ لأنه أهون على الدافع، وخير للآخذ، فإن كان ذلك في العهد النبوي فهي سنة تقريرية، وإن كان في عهد أبي بكر[1]- رضي الله عنه – فهو إجماع سكوتي.[2]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: (1395)، ص:244.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث : (19)، ص:37-38.

[2] الشرح الكبير على المقنع:171/7.

[3] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:799/2.

[4] البحر الرائق:395/2.

[5] تحفة المحتاج:205/7.

[6] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:799/2، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:290/3.

[7] البحر الرائق:395/2.

الرابع: أنه ليس في الحديث دلالة على عدم نقل الزكاة، وإنما يدل على أنها لا تعطى لكافر.[٣]

الدليل الثاني: أن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيه من المال، ونقل زكاته إلى غيره يوحشهم.[٤]

الدليل الثالث: القياس على الكفارة والنذر والوصية في جواز النقل.[٥]

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أطماع الفقراء لا تمتد إليها بخلاف الزكاة.[٦]

---

[١] هو عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي،أفضل الصحابة الكرام، صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وبايعه الصحابة بالخلافة بعده، جمع القرآن في مصحف واحد، وحارب المرتدين، توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة. انظر: الإصابة:2/458-461.

[٢] البحر الرائق:2/395.

[٣] مغني المحتاج:3/151.

[٤] عجالة المحتاج:3/1152، النجم الوهاج:6/469.

[٥] عجالة المحتاج:3/1152.

[٦] عجالة المحتاج:3/1152.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم القول بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؛ لأن الراجح عود الضمير في قوله – صلى الله عليه وسلم- :"**تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**" رجوعه إلى عموم المسلمين؛ لأمرين:

الأول: أن هذه صيغة عموم، والأصل بقاء اللفظ على عمومه.

الثاني: أننا لو سلمنا بعود الضمير إلى أغنياء اليمن وفقرائهم لكان مقتضى القواعد الشرعية تعميم الحكم

والمعتمد في مذهب الشافعية تحريم نقل الزكاة من بلد إلى آخر[1]،"فإن قلنا: ينقل، نقل إلى أقرب البلاد إليه، فإن نقل إلى غيره، أو لم ينقل ورده على الباقي ضمن.وإن قلنا: لا ينقل فنقل ضمن"[2] وهو الذي أشار إليه الشافعي(ت:204هـ) بقوله: "ولو ضمنه رجل كان مذهباً"[3]

[1] العزيز شرح الوجيز:410/7.

[2] روضة الطالبين:331/2.

[3] الأم: 202/3.

المبحث الخامس:بقاء سهم المؤلفة قلوبهم[1]

تحرير المسألة:

جاءت حكاية الفقهاء في كتبهم للخلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم شاملاً للمسلمين والكفار، إلا أن كلام بعض فقهاء المذاهب الثلاثة القائلين ببقاء سهمهم يفهم منه أن الخلاف مختص بالكفار، فمن ذلك:

١. قول عليش المالكي (ت:1299هـ)[2]:"وهذا الخلاف على أنه كافر يعطى ليسلم، وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق"[3] ، مع أن عبارة مختصر خليل (ت:776هـ) نصت على الكافر، ونصها:"ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق"[4]

٢. قول الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ) عن مؤلفة الكفار:"فلا يعطون من الزكاة قطعاً للإجماع"[5]، لكن تعليل بعض العلماء بظهور الدين وعدم الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم قد يترجح به تعميم الخلاف وشموله للمسلم والكافر.

---

[1] الأم:3/209-212.

[2] محمد بن أحمد بن محمد عليش، ولد سنة 1217هـ تولى مشيخة المالكية بالأزهر،من مصنفاته: منح الجليل، وفتح العلي المالك، توفي سنة 1299هـ. انظر: الأعلام: (19/6).

[3] منح الجليل:1/373

[4] مختصر خليل:59.

[5] مغني المحتاج:3/140.

الأقوال والأدلة:

القول الأول:أن سهم المؤلفة قلوبهم ساقط، وهذا مذهب الحنفية[1]، وأحد القولين عند الشافعية[2] والحنابلة.[3]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:إجماع الصحابة على سقوط سهمهم من الزكاة، وأنه منسوخ .[4]

ونوقشت دعواهم النسخ من وجهين:

الأول: أن سورة التوبة من آخر ما نزل من القرآن، ولا يثبت النسخ بترك الصحابة إعطاءهم؛ لأن فعل الصحابة محتمل، فلعلهم تركوا ذلك؛ لعدم الحاجة إلى إعطائهم، لا لسقوط سهمهم، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.[5]

الثاني: أن النسخ إنما يكون في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم-؛ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم- وانقراض زمن الوحي.[6]

وقد خرج بعضهم من إشكالية نسخ النص بالإجماع بأن قالوا : هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي لأجلها كان الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم.[1]

---

[1] مجمع الأنهر:272/1، البحر الرائق:380/2، النهر الفائق:458/1-459.

[2] النجم الوهاج:442/6.

[3] الإنصاف:233/7.

[4] البحر الرائق:380/2.

[5] المغني:125/4، الشرح الكبير على المقنع:233/7-234.

[6] المغني:125/4.

الدليل الثاني:أن الله – تعالى – أظهر الإسلام وقمع المشركين، فلا حاجة إلى التأليف على الإسلام.[٢]

ونوقش ذلك بأن دعوى أن الله – تعالى – أعز الإسلام عن التأليف بالمال إنما تتوجه فيما لا نص فيه.[٣]

القول الثاني:أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٤]، وهو المذهب[٥] عند الشافعية[٦]، كما قال النووي(ت:676هـ)[٧]،والهيتمي (ت:974هـ)[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة.[٩]

واستدلوا بأن عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة يُبقي لفظ (المؤلفة قلوبهم) المنصوص عليه في الآية بلا محمل.[١٠]

---

[١] البحر الرائق:380/2.

[٢] المغني:125/4، الشرح الكبير على المقنع:233/7،المبدع:420/2، الإنصاف:223/7.

[٣] تحفة المحتاج:183/7، نهاية المحتاج:154/6.

[٤] مختصر خليل:59، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 315/2، الشرح الكبير للدردير: 773/1، قال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل(195/1):" هذا قول لبعض أهل المذهب، والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الإسلام" وظاهر كلام الشراح خلافه وأن المعتمد أن حكمهم باقٍ، وهو الذي جزم به خليل(ت: 776هـ) في المختصر(ص:59)، قال عليش في منح الجليل (373/1) :"وهذا الخلاف على أنه كافر يعطى ليسلم، وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق"

[٥] قال النووي (ت:676هـ) في المنهاج (65) : "وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق"،

[٦] منهاج الطالبين:368،النجم الوهاج:442/6، كنز الراغبين:33/3، نهاية المحتاج:154/6،

[٧] منهاج الطالبين:368، وتعقبه ابن الملقن(ت:804) في عجالة المنهاج (1142/3)، و الدميري (ت:808هـ) في النجم الوهاج (442/6) بأن "الخلاف أقوال لا طرق، فكان الصواب أن يعبر بالأظهر"

[٨] تحفة المحتاج:183/7.

[٩] الإنصاف:231/7،

[١٠] النجم الوهاج:442/6.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم– القول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم؛ لورودهم في الآية، وعدم ثبوت ما يدل على النسخ.

والمذهب عند الشافعية أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ [١]، وهذا خاص بمؤلفة المسلمين، أما مؤلفة الكفار"فلا يعطون من الزكاة قطعاً، ولا من غيرها على الأظهر" [٢]؛ "إذ لا صدقة لكافر"[٣]. وأما القول الذي أشار إليه الشافعي (ت:204هـ):"وليس للمؤلفة في قسم الغنيمة الغنيمة سهم مع أهل السهمان ، لو قال هذا أحد ، كان مذهباً " [٤] فهو أحد القولين عند الشافعية[٥]،"وقد صار إليه من المتأخرين الروياني[٦] وجماعة، لكن الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق لسياق الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب إثبات سهم المؤلفة"[٧]

---

[١] منهاج الطالبين:368،النجم الوهاج:442/6، كنز الراغبين:33/3، نهاية المحتاج:154/6، تحفة المحتاج:183/7.

[٢] روضة الطالبين:314/2.

[٣] العزيز شرح الوجيز:384/7.

[٤] الأم:209/3-212.

[٥] النجم الوهاج:442/6.

[٦] عبدالواحد بن إسماعيل الشافعي، ولد سنة 415هـ، من كتبه: بحر المذهب، والكافي ، مات قتيلاً سنة 502هـ بآمل. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:273/1، الأعلام: 175/4.

[٧] روضة الطالبين:314/2.

المبحث السادس:تعميم معنى (سلب المقتول) ليشمل ما على المقتول من غير آلة الحرب[1]

تحرير المسألة :

١. اتفق الفقهاء على دخول السلاح وآلة الحرب التي على القتيل في مفهوم السلب، قال تاج الدين الفاكهاني المالكي (ت: 734هـ)[2] : "واختلفوا في السلب، فأما السلاح فكل ما يُحتاج للقتال فلا أحفظ فيه خلافاً أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه"[3].

٢. واختلف الفقهاء في دخول ما على المقتول مما ليس من آلة الحرب في السلب، كالمنطقة، والهميان، والتاج والسوار والقرط، ونحوها[4]

الأقوال والأدلة:

القول الأول: أن السلب يشمل كل ما على القتيل من ثيابه التي عليه وحليه وحلي دابته وما عليه من آلة الحرب المتصلة به ،

ونسب الشوكاني(ت: 1250هـ)[1] هذا القول إلى الجمهور[2] ، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] ،والحنابلة[5]

---

[1] الأم :309/5

[2] عمر بن علي بن سالم اللخمي المالكي، ولد سنة 654هـ، برع في النحو، له كتاب الإشارة، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة 734هـ. انظر: الأعلام: 56/5.

[3] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:562/5.

[4] انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:562/5-563.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة[٦] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :**"من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"** قالها ثلاثاً. متفق عليه[٧].

---

[١] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة 1173هـ، من كبار علماء اليمن، له فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول، مات بصنعاء سنة 1250هـ. انظر: الأعلام : (298/6).

[٢] نيل الأوطار:399/9.

[٣] البحر الرائق :153/5.، مجمع الأنهر:294/2، النهر الفائق:222/3، فتح باب العناية:287/3-288.

[٤] منهاج الطالبين:365، الديباج في توضيح المنهاج:705/2، نهاية المحتاج:143/6، مغني المحتاج:128/3.

[٥] المغني:72/13، المقنع والشرح الكبير والإنصاف :166/10-169، كشاف القناع عن الإقناع:116/7

[٦] الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس مشهور من شجعان الصحابة الكرام – رضي الله عنهم- مات بالكوفة سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة:208/4-209.

[٧] صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، رقم الحديث : (3142)، ص:566.

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلي القتيل، رقم الحديث : (1751)، ص:778.

الدليل الثاني: حديث أنس[1] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال يوم حنين :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** "، فقتل أبو طلحة [2] – رضي الله عنه– يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.رواه أبو داود.[3]

وجه الدلالة من الحديثين:أن ما على القتيل داخل في عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم– :"فله سلبه".[4]

الدليل الثالث: حديث سلمة بن الأكوع [5] – رضي الله عنه – قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– عينٌ من المشركين – وهو في سفر– ، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" **اطلبوه واقتلوه" ،** فقتلتُه، فنفلني سلبه.متفق عليه [6] وفي رواية :فقال :" **من قتل الرجل** "؟ فقالوا: ابن الأكوع، فقال:"**له سلبه أجمع**".

---

[1] أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم النبي – صلى الله عليه –، وأحد الصحابة المكثرين من الرواية، مات بالبصرة بعد التسعين من الهجرة. انظر: الإصابة:1/90-92.

[2] زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي، كان من فضلاء الصحابة، مات بالمدينة سنة أربع وثلاثين. انظر: الإصابة:1/751-752.

[3] سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم الحديث: (2718)، ص: 421. قال الشوكاني في نيل الأوطار (398/9): "سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح"، ولم يسكت عنه أبو داود، بل قال: هذا حديث حسن.

[4] الشرح الكبير على المقنع:167/10.

[5] سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهده الحديبية، وكان من شجعان الصحابة – رضي الله عنهم – مات بالمدينة سنة أربع وسبعين. انظر: الإصابة:90/2.

[6] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم الحديث : (3051)، ص:548.

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث : (1754)، ص:779.

ووجه الدلالة: أن السلب اسم للشيء المسلوب، سمي به ؛ لأنه يسلبه، كالمخيط بمعنى المخيوط[1]، والسلب الذي أخذه سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه- هو جمل أحمر عليه رحله وسلاحه[2]

وجه الدلالة: أن الظاهر من – صلى الله عليه وسلم -: "**له سلبه أجمع**" أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب، سواء أكان مما يظهر أم يخفى.[3]

الدليل الرابع: ثبوت يد القتيل على جميع ما معه من آلة الحرب وغيرها، فدخل جميع ذلك في السلب.[4]

الدليل الخامس: دلالة العرف على ذلك، فإن السلب في العرف يشمل كل ما على المقتول أو على دابته.[5]

القول الثاني: أن السلب مختص بما على القتيل من آلة الحرب فقط، دون سائر ما هو لايس له،وهو مذهب المالكية،حيث قيدوا السلب بما اعتيد وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة [6] ،واستثنوا السوار والصليب وأدوات الزينة من ذهب وفضة وجواهر[7] وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ) بقوله : "ولو قال : ليس هذا من عدة الحرب ، وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجها" [8]، ونسبه الموفق ابن

---

[1] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:1690/3، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:309/10.

[2] انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:320/10.

[3] انظر: نيل الأوطار:410/9.

[4] انظر:عجالة المحتاج:1131/3، النجم الوهاج:406/6، تحفة المحتاج:168/7.

[5] البحر الرائق:153/5.

[6] جواهر الإكليل:367/1

[7] مختصر خليل:90، شرح الزرقاني على مختصر خليل:227/3، جواهر الإكليل:367/1، منح الجليل:739/1.

[8] الأم :309/5

قدامة (ت:620هـ)[1] والشوكاني (ت:1250هـ) إلى الشافعي [2]، ونسبه بعض العلماء إلى طائفة من العلماء غير محددة [3]

واستدلوا بأن ما سوى آلة الحرب لا يستعان به في القتال، فهو كثياب القتيل ومتاعه التي خلفها في رحله.[4]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأمرين:

الأول: قوة الاستدلال بالعموم في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"فله سلبه" على شمول مفهوم السلب لجميع ما على المقتول، ولم يرد ما يخصص العموم بآلة الحرب فقط.

الثاني: أنه قول جمهور العلماء.

ومذهب الشافعية أن السلب يشمل "ما على القاتل من ثياب البدن والخف والران، وما عليه من آلة الحرب، كالدرع والمغفر، والسلاح ومركوبه الذي يقاتل عليه، وما عليه من السرج واللجام، والمقود وغيرها"[5].وأما القول الذي أشار إليه الشافعي بقوله: "ولو قال : ليس ليس هذا من عدة الحرب ، وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجها" [6]فهو

---

[1] عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ولد سنة 541هـ، من مصنفاته المغني والكافي وروضة الناظر، توفي بدمشق سنة 620هـ انظر: المقصد الأرشد:15/2، الأعلام : 67/4.

[2] المغني:72/13.،نيل الأوطار:399/9

[3] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:562/5.

[4] انظر: الشرح الكبير على المقنع: 167/10، النجم الوهاج:407/6.

[5] العزيز شرح الوجيز:360/7، روضة الطالبين:374/6، المهمات:405/6.

[6] الأم :309/5

مذهب المالكية[1]، والأول هو اللائق بأصول الشافعي لأخذه بالمدلول اللغوي ؛ لأن الأشياء التي على القتيل كلها مسلوبة ومأخوذة من يده، وطمع القاتل يمتد إلى جميع ما في يده[2]

[1] جواهر الإكليل:367/1

[2] انظر: العزيز شرح الوجيز:360/7.

المبحث السابع: مصدر الرضخ لمن شارك في القتال وليس له نصيب في الغنيمة[1]

القول الأول: أن الرضخ يكون من الأخماس الأربعة،وهو مذهب الحنفية، [2] وهو قول الشافعي (ت: 204هـ)[3]، وهو الأظهر من الأقوال عند الشافعية كما قال النووي (ت:676هـ)[4]، وهو أحد قولي الحنابلة[5]، ويظهر من صنيع فقهاء الحنابلة أنه القول المعتمد، فقد ذكروا الرضخ مع مصارف الأخماس الأربعة [6]، ثم صرحوا بأن قسمة باقي الغنيمة بعد ذلك[7]

واستدلوا بأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور، إلا أنه ناقص فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة.[8]

القول الثاني: أن الرضخ يكون من أصل الغنيمة، وهو أحد الأقوال عند الشافعية [9]، وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت:204هـ) بقوله : "ولو قال قائل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهباً"[10]، وهو أحد قولي الحنابلة[11]

---

[1] الأم: 321/5.

[2] مجمع الأنهر:292/2،النهر الفائق:219/3.

[3] الأم: 321/5.

[4] منهاج الطالبين:367، النجم الوهاج:427/6، كنز الراغبين:30/3،مغني المحتاج:135/3.

[5] المغني:99/13.

[6] انظر على سبيل المثال: المقنع والشرح الكبير:242/10، المبدع:365/3، كشاف القناع:150/7.

[7] انظر على سبيل المثال: المقنع والشرح الكبير:254/10، المبدع:367/3، كشاف القناع:154/7.

[8] المغني:99/13، النجم الوهاج:427/6

[9] النجم الوهاج:6/، كنز الراغبين:30/3،مغني المحتاج:135/3.

[10] الأم: 321/5.

[11] المغني:99/13.

واستدلوا بقياس الرضخ على أجرة النقل والحفظ والحمل بجامع كون كلٍ منها لمصلحة الغنيمة والغانمين.[1]

القول الثالث:أن الرضخ يكون من خمس الخمس المخصص للمصالح العامة، وهذا أحد الأقوال عند الشافعية[2].

واستدلوا بأن من يرضخ لهم ليسوا من أهل أربعة أخماس الخمس، ولا من الغانمين، فكان الدفع إليهم من سهم المصالح.[3]

ولم أجد لفقهاء المالكية نصاً في هذه المسألة؛ لأن مذهب المالكية أن من لا يسهم له لا يرضخ له[4]، لكن نقل الزرقاني (ت:1099هـ)[5] في شرحه على مختصر خليل أن"الرضخ أن"الرضخ مال موكول تقديره للإمام محله الخمس كالنفل"[6] .

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن الرضخ سهم من الغنيمة مستحق بحضور الوقعة، إلا أنه ناقص، فالأولى أن يكون من الأخماس الأربعة كأسهم الغانمين[7]

---

[1] المغني:99/13، النجم الوهاج:427/6

[2] النجم الوهاج:427/6، كنز الراغبين:30/3، مغني المحتاج:135/3.

[3] النجم الوهاج:427/6

[4] مختصر خليل:90، الشرح الكبير للدردير:303/2، جواهر الإكليل:368/1،

[5] عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، ولد سنة 1020هـ، من كتبه شرح مختصر خليل، توفي سنة 1099هـ. انظر: شجرة النور الزكية:215/2، الأعلام : 272/3.

[6] شرح الزرقاني على مختصر خليل:230/3.

[7] انظر:العزيز شرح الوجيز:354/7.

ومنصوص الشافعي (ت: 204هـ) والأظهر من الأقوال عند الشافعية أن الرضخ يكون من الأخماس الأربعة [1]، وأما القول الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ) بقوله : "ولو قال قائل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهباً"[2]فهو أحد الأقوال عند الشافعية[3].

[1] الأم: 321/5،منهاج الطالبين:367، النجم الوهاج:427/6، كنز الراغبين:30/3،مغني المحتاج:135/3.

[2] الأم: 321/5.

[3] النجم الوهاج:6/، كنز الراغبين:30/3،مغني المحتاج:135/3.

المبحث الثامن:حكم معاونة أسرى المسلمين للكفار على قتال كفار آخرين[1]

تحرير المسألة: من خلال النظر في كلام العلماء في هذه المسألة يظهر ما يلي:

١. اتفق العلماء على تحريم إعانة الكفار على قتال المسلمين؛ لما يتضمنه ذلك من موالاة الكفار ومعاونتهم على المسلمين.

٢. اختلف العلماء في حكم إعانة الكفار على قتال كفار آخرين

الأقوال والأدلة:

القول الأول: تحريم إعانة المسلم الكفار على عدوهم ، إلا للضرورة، كالخوف من شرهم، وهذا مذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] ، وهو الذي أشار إليه الشافعي(ت:204هـ) بقوله :" ولو قال قائل قتالهم حرام... لكان مذهباً"[5]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأولقوله تعالى﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

---

[1] الأم: 586/5

[2] كتاب السير والخراج والعشر:181

[3] المدونة:572/1-573.

[4] كشاف القناع:86/7.

[5] الأم: 586/5

وجه الدلالة: أن إعانة الكفار على القتال نوع من مودتهم المذكورة في الآية.[1]

الدليل الثاني: أن أحكام أهل الشرك ظاهرة غالبة، ولأن المسلمين لا يستطيعون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام.[2]

الدليل الثالث: أن القتال مع الكفار يؤدي إلى تقوية المشركين، وإعزاز الشرك وإظهاره، والمخاطرة بالنفس في سبيل ذلك.[3]

القول الثاني: الجواز، وقد حكاه الشافعي ولم ينسبه إلى قائل معين.[4]

واشترط من قال بالجواز شرطين:

الأول: أن يكون المشركون مأمونين صادقين.

والثاني: أن لا يعاونوهم على قتال المسلمين.[5]

واستدلوا على الجواز بم عاونة الصحابة للنجاشي [6] على قتال أعدائه، حيث قاتل الزبير[7] – رضي الله عنه – وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين[8]

---

[1] انظر:كشاف القناع:86/7.

[2] كتاب السير والخراج والعشر:181

[3] حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي:103

[4] الأم: 586/5

[5] حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي:106.

[6] أصحمة بن أبجر النجاشي، ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يهاجر إليه،وقصته في الإحسان إلى المسلمين مشهورة، مات سنة سبع، وصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الغائب. انظر: الإصابة:141/1.

[7] الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي،هاجر الهجرتين،وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: الإصابة:721/1-723.

[8] الأم: 586/5 ، وانظر: السيرة النبوية، لا بن هشام:300-302.

ونوقش هذا الاستدلال بأن النجاشي يومئذٍ كان مسلماً [1]،ويؤيده حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً. متفق عليه[2].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول بتحريم إعانة الكفار، إلا لضرورة؛ لما يتضمنه ذلك من إعانة الكفار على باطلهم، وأما الاستدلال بقتال الصحابة مع النجاشي فمدفوع بأنه كان مسلماً، وهذا الاستدلال هو الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ) حين احتج للقول بالجواز[3]

[1] حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي: 104

[2] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث: (1245)، ص:217.
صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث : (951)، ص:382.

[3] الأم: 586/5

الفصل الثاني:

المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي : لو قيل بهذا لكان مذهباً في غير العبادات.

وفيه أربعة عشر مبحثا

المبحث الأول:إلحاق ما سوى التمر به في العرايا[1]

تحرير المسألة:

١. الأصل تحريم المزابنة؛ لما روى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[2].

وقد ورد استثناء العرايا من المزابنة، كما في حديث زيد بن ثابت [3] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً. متفق عليه[4]

٢. وقد اختلف الفقهاء في تعميم حكم العرايا في غير ثمار النخل:

---

[1] الأم :113/4.

للفقهاء في مفهوم العرايا ثلاثة أقوال:

الأول: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة انظر :تحفة المحتاج:522/4، المقنع والشرح الكبير والإنصاف:63/12.

الثاني :أن يهب صاحب البستان ثمرة نخلة أو أكثر، ثم يتضرر بكثرة دخول الموهوب له البستان، فيشتريها منه بخرصها تمراً، وهذا مذهب المالكية. انظر: الشرح الكبير، للدردير:274/3.

الثالث: أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجدود،وهذا مذهب الحنفية .انظر: البحر الرائق:115/6.

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، رقم الحديث: (2205)، ص:382.

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث : (1542)، ص:664.

[3] زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، كان ممن يكتب الوحي للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، وكان من علماء الصحابة،وقرائهم ،مات سنة اثنتين وسبعين على الصحيح. انظر: الإصابة:743/1-744.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة،وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، رقم الحديث: (3184)، ص:379.

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث : (1539)، ص:662.

الأقوال والأدلة:

القول الأول : قصر حكم العرايا على ثمر النخل، وعدم تعديته إلى غيره،وهذا مذهب الظاهرية[1] ،والحنابلة[2] قال ابن حزم(ت:456هـ)[3]: "ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا – ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلا ، لا في رءوس النخل ولا مجموعة في الأرض أصلا . ولا يحل أن يباع العنب بالزبيب كيلا ، لا مجموعا ولا في عوده ، ولا بيع الزرع بالحنطة"[4]

واستدل بما يلي:

الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص في بيع العرية بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك. رواه مسلم[5]

الدليل الثاني: حديث سهل بن أبي حثمة[6] ورافع بن خديج[7] – رضي الله عنهما – مرفوعاً: نهى عن المزابنة التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا؛ فإنه قد أذن لهم . رواه مسلم[8].

وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان على تخصيص العرية بالتمر[9]

---

[1] المحلى:235/9.

[2] المغني:128/13المقنع والشرح الكبير والإنصاف:74/12.

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة 254هـ ، فقيه عالم، انتصر لمذهب الظاهرية، من كتبه: المحلى، والإحكام، توفي سنة 456هـ. انظر: الأعلام:254/4-256.

[4] المحلى:235/9.

[5] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث : (1539)، ص:662

[6] سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي، له عدد من الرويات، مات في أول خلافة معاوية.انظر: الإصابة:115/2-116.

[7] أبو عبدالله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين. انظر: الإصابة:655/1.

[8] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث : (1540)، ص:663.

[9] الشرح الكبير على المقنع:75/12.

الدليل الثالث:أن الأصل يقتضي تحريم العرايا، وإنما جازت في ثمر النخيل استثناءً من الأصل، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لأن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص[1] قال الفاكهاني (ت: 731هـ) :"العرية رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول:من التفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومن العود في الهبة، ومن المزابنة والغرر، وهو شراء الجزاف بالمكيل، والرطب باليابس"[2]

القول الثاني: قصر حكم العرايا على ثمر النخل والعنب، وهو الأظهر عند الشافعية[3]

واستدلوا بالأحاديث الواردة في العرايا، كحديث زيد بن ثابت المتقدم، وقاسوا العنب على الرطب بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه، ويدخر يابسه[4]، فإلحاقه قياس جلي[5]. جلي[5].

ونوقش قياس العنب على التمر من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابل نص فلا ينظر إليه؛لأن النهي عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص[6]

الثاني: أن ثمرة النخيل لا يساويها غيرها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.[7]

وأما بقية الثمار فقد منعوا من قياسها على الرطب والعنب ؛ لأمرين:

الأول: ما ورد في حديث زيد بن ثابت المتقدم من قوله — رضي الله عنه– :"ولم يرخص في غير ذلك"رواه مسلم.

---

[1] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:542/4.

[2] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:298/4.

[3] منهاج الطالبين:233، كنز الراغبين:270/2،

[4] كنز الراغبين:270/2.

[5] النجم الوهاج:216/4.

[6] الشرح الكبير على المقنع:77/12كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:542/4.

[7] الشرح الكبير على المقنع:76/12، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:542/4.

الثاني: أنها متفرقة مستورة بالأوراق؛ فلا يتأتى فيها الخرص[1]، فليست في معنى الرطب والعنب حتى تقاس عليهما[2].

القول الثالث: تعميم حكم العرايا في سائر الثمار،وهو مذهب المالكية [3]، وأحد قولي الشافعية[4]والحنابلة[5] ، وهو الذي أشار إليه الشافعي بقوله:"ولو قال رجل هي ، وإن لم تخرص تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهباً ."[6]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. متفق عليه[7].

وجه الدلالة: أن ذكر الأوسق يدل على أن حكم العرايا منوط بما يوسق ويكال، وذلك يشمل التمر والزبيب وغيرهما مما ييبس ويدخر ويكال.[8]

الدليل الثاني : قياس بقية الثمار على الرطب والعنب بجامع أن النفس تدعو إلى أكلها في حال رطوبتها،[9]ومذهب الشافعية جواز القياس في الرخص[10]

---

[1] كنز الراغبين:271/2.

[2] النجم الوهاج:216/4.

[33] المدونة:274/3، شرح الزرقاني على مختصر خليل:338/5.

[4] كنز الراغبين:271/2، الديباج في توضيح المنهاج:468/1،عجالة المحتاج:735/2.

[5] المقنع والشرح الكبير والإنصاف:74/12.

[6] الأم :113/4.

[7] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم الحديث : (2382)، ص:416.

صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث : (1541)، ص:663-664.

[8] انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام:304/4.

[9] الديباج في توضيح المنهاج:468/1، النجم الوهاج:215/4.

[10] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:1126/2، النجم الوهاج:215/4

ولا رأي للحنفية في هذه المسألة؛ لأنهم لا يستثنون العرايا من تحريم بيع المزابنة، ويجعلون العرايا بافية على أصل المنع للجهل بالمماثلة فيها؛ مما يفضي إلى الربا [1]، ومرجع ذلك ذلك إلى أن الحنفية يتأولون معنى العرايا الوارد في الحديث على عدة وجوه:

الأول: أن"العرية في اللغة العطية، وتأويله أن يبيع المعرى له ما على النخيل من المعري بتمر مجدود، وهو بيع مجازاً؛ لأنه لا يملكه فيكون براً مبتدأ"[2]

ونوقش هذا الجواب بأن ظاهر الأحاديث يرده[3]

والثاني:أن تجويز العرايا منسوخ بالنهي عنها[4]

والثالث: أن الترخيص في العرايا معارض بالنهي عنها والدليل المحرِّم مقدم على المبيح[5]

المبيح[5]

ونوقش هذا الجواب بأن الرخصة مقارنة للنهي[6]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – في هذه المسألة هو القول الأول؛ لأن "الإلحاق فيما زاد على المنصوص من باب القياس، ولكن الأصل المقيس عليه على خلاف القياس، ومن شرط صحة القياس: أن يكون الأصل على سنن القياس، وذلك لأن القياس في الجنس المتفق تقرر

---

[1] مجمع الأنهر:58/3،البحر الرائق:114/6-115، المغني:120/13.

[2] البحر الرائق:115/6

[3] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:1126/2.

[4] البحر الرائق:115/6

[5] البحر الرائق:115/6

[6] البحر الرائق:115/6

على أنه لا يباع بمثله غير معلوم التساوي، واستثناء العرايا من ذلك في الصورة المخصوصة"[1]فقط، ولا يتجاوز بالرخصة موضعها المنصوص عليه.

والأصح عند الشافعية منع العرايا في سائر الثمار سوى الرطب والعنب[2]؛ وكان القياس إلحاق بقية الثمار بهما؛لأن مذهب الشافعية جواز القياس في الرخص[3]،كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجمود والطهارة[4]، إلا أن بقية الثمار متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها، وثمرة النخيل والكروم ظاهرة[5]، فلا يتأتى القياس مع مع وجود الفرق.

[1] البدر التمام شرح بلوغ المرام:208/6.

[2] روضة الطالبين:563/3.

[3] العدة في شرح العمدة، لابن العطار:1126/2، النجم الوهاج:215/4

[4] شرح المحلي على جمع الجوامع:206/2.

[5] العزيز شرح الوجيز:356/4-357.

المبحث الثاني: رهن العبد المسلم عند الكافر[1]

الأقوال والأدلة:

القول الأول: جواز رهن العبد المسلم عند الكافر،وهو الصحيح من مذهب الحنابلة إذا شرطا كون العبد في يد عبد مسلم [2]، وهو ظاهر كلام كمال الدين الدميري (ت:808هـ)[3]، وجلال الدين المحلي (ت: 864هـ)[4]،وابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)[5]، حيث نصوا عند كلامهم عن لزوم الرهن على أن العبد المسلم المرهون لكافر لا يكون تحت يد الكافر ، وإنما يوضع تحت يد عدل[6]، ومفهومه جواز رهن العبد المسلم لكافر، وهذا أحد أحد طريقي الشافعية في القطع بالجواز في المسألة [7]، وعللوه بأنه لا ملك فيه للكافر، ولا انتفاع، وإنما هو مجرد استيثاق، وهو مشكل مع نص الشافعي(ت: 204هـ) – رحمه الله – في جزمه بالتحريم من غير تردد [8]، لكن يمكن الجمع بما ذكره الشرواني(كان حياً سنة 1289هـ)[9] من أنه لا يمكن من قبضه؛ لأن في قبضه له إذلالاً للمسلمين، وعليه فلو تعدى

---

[1] الأم :4/400-401 .

[2] الإنصاف:12/383، التنقيح المشبع:241.

[3] النجم الوهاج:4/319

[4] كنز الراغبين:2/301.

والمحلي: هو محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ولد سنة 791هـ، له شرح المنهاج، وشرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي سنة 864هـ. انظر: الأعلام:5/333.

[5] تحفة المحتاج:5/91

[6] النجم الوهاج:4/319،كنز الراغبين:2/301، تحفة المحتاج:5/91.

[7] العزيز شرح الوجيز:4/440.

[8] الأم :4/400.

[9] ورد في الموسوعة الفقهية : (1/356) :"الشيخ عبد الحميد الشرواني، لم نجد له ترجمة،له (حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر)في فروع الشافعية "

وقبضه فينبغي الاعتداد به [1]، فيحمل كلامهم على الجواز مع عدم التمكين من القبض، ويعضد ذلك أن ابن الملقن (ت:804هـ) جزم بأن المذهب صحة رهن العبد المسلم لكافر[2]

واستدلوا بأن مقصود الرهن يحصل من غير إضرار بالعبد المسلم، فكان جائزاً.[3]

القول الثاني: تحريم رهن العبد المسلم عند الكافر، وهو منصوص الشافعي(ت:204هـ) في الأم [4] ، وأحد الوجهين عند الحنابلة[5]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأولقوله تعالى﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١)

الدليل الثاني: أن عقد الرهن يقتضي قبض المرهون وتسليط المرتهن على بيعه، ولا يجوز تمكين الكافر من ذلك[6]

ولم أجد للحنفية نصاً صريحاً في هذه المسألة يمكن أن يستفاد منه مذهبهم، لكن أن مقتضى أصول الحنفية جواز رهن العبد المسلم عند الكافر؛ لأمرين:

الأول: أنهم يشترطون في المرهون أن يكون"محلاً قابلاً للبيع، وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقوماً مملوكاً معلوماً مقدور التسليم" [7] ،وهذا الشرط موجود في العبد المسلم.

الثاني: أن المحذور الذي أثاره من منع رهن العبد المسلم عند الكافر — وهو تسليط الكافر على المسلم – ،لا يمتنع على أصل الحنفية؛ لأنهم يجيزون بيع العبد المسلم على الكافر، فمن باب أولى أن يجيزوا رهنه عنده،ودليلهم " عمومات البيع من غير

---

[1] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:91/5.

[2] عجالة المحتاج:765/2.

[3] الشرح الكبير على المقنع:383/12.

[4] الأم :400/4

[5] المغني:470/6، الإنصاف:382/12.

[6] الشرح الكبير على المقنع:382/12

[7] بدائع الصناع:204/6، وانظر:فتح باب العناية:474/2.

فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم ، وبين بيعه من الكافر فهو على العموم ، إلا حيث ما خص بدليل ؛ ولأن الثابت للكافر بالشراء ليس إلا الملك في المسلم والكافر من أهل أن يثبت الملك له على المسلم ، ألا ترى أن الكافر يرث العبد المسلم من أبيه"[1]

ويمكن أن يخرج مذهب المالكية في هذه المسألة من أمرين:

الأول: تصريح الزرقاني (1099هـ) بمنع رهن العبد المسلم عند الذمي[2]،مع أن الذمي من أهل دار الإسلام، فالحربي والمستأمن من باب أولى.

الثاني: تصريحهم بالمنع من بيع المسلم على الكافر، وأن ملك الكافر لا يتقرر على المسلم أصلاً،وصرحوا بأنه يجبر على إزالة ملكه عنه[3]، ومقتضى هذا المأخذ والتعليل المنع.

---

[1] بدائع الصنائع:202/5.

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل:22/5

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل:22/5، مواهب الجليل:49/6.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بالجواز، ويوضع العبد المسلم تحت يد عدل، بحيث لا يتمكن الكافر من إذلاله.

وقد نص الشافعي(ت:204هـ) على تحريم رهن العبد المسلم عند الكافر [1]، والمعتمد في المذهب الجواز [2]، وينبني على القول بالتحريم ما ذكره الشافعي (ت: 204هـ) في قوله :"**ولو رهن العبد لم نفسخه ، ولكنا نكرهه ؛ لما وصفنا** "[3] وهذا مبني على أن العبد المسلم المرهون لكافر يوضع تحت يد عدل[4]، ولا يمكن الكافر من قبضه؛ لأن في قبضه له إذلالاً للمسلمين، وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به [5]. **ثم قال :" ولو قال قائل آخذ الراهن بافتكاكه حتى يوفى المرتهن المشرك حقه متطوعاً أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهباً"** [6]وهذا مبني على القطع بالجواز، وهو أحد طريقي الشافعية؛ لأنه لا ملك للكافر فيه، ولا انتفاع، وإنما هو مجرد استيثاق.[7]

---

[1] الأم:400/4.

[2] العزيز شرح الوجيز:4:440.

[3] الأم :400/4-401 .

[4] النجم الوهاج:319/4،كنز الراغبين:301/2، تحفة المحتاج:91/5.

[5] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:91/5.

[6] الأم :400/4-401 .

[7] العزيز شرح الوجيز:440/4.

المبحث الثالث: تبعية غلة العين المرهونة للأصل[1].

تحرير المسألة:

١. لا خلاف بين الفقهاء في أن زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجر تتبع الأصل.[2]

٢. أما الزيادة المنفصلة فقد اختلفوا في حكمها[3]

الأقوال والأدلة:

القول الأول: التفريق بين النماء وبين الكسب فيتبع النماء الأصل دون الكسب، وهذا مذهب الحنفية.[4]

واستدلوا بأن الكسب لا يتبع في حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير، فلا يتبع في الرهن، كأعيان مال الراهن.[5]

ونوقش الاستدلال بأن الرهن عقد يقتضي تبعية الكسب كما يقتضي تبعية النماء؛ لعدم الفرق، كالشراء.[6]

---

[1] الأم :4/405-406. ن

[2] المغني:6/513،-514، الموسوعة الفقهية:23/183-184.

[3] ا المغني:6/513،-514،لموسوعة الفقهية:23/183-184.

[4] فتح باب العناية:2/490،

[5] المغني:6/513، الشرح الكبير على المقنع:12/428.

[6] المغني:6/514.

القول الثاني: التفريق بين النسل والنتاج فيتبعان الأصل، وبين غيرهما من الزوائد المنفصلة –كثمر الشجر،وغلة العين المؤجرة –، فلا تتبع الأصل،إلا أن يشترطها المرتهن، وهذا مذهب المالكية.[1]

واستدلوا بأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة، كولد أم الولد.[2]

ونوقش الاستدلال بأن الزيادة المنفصلة نماء حادث من عين الرهن، فسرى إليه حكم الرهن، كالولد[3]

القول الثالث: أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا تتبع الرهن،وهذا مذهب الشافعية [4]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول :حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :" **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"** .

رواه ابن ماجه[5]

وجه الدلالة:أن النماء غنم، فيكون للراهن.[6]

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن الصواب أن الحديث مرسل.[1]

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل:441/5، الشرح الكبير للدردير:376/3، جواهر الإكليل:122/2.

[2] المغني:513/6.

[3] المغني:514/6.

[4] منهاج الطالبين:242،

[5] سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب : لايغلق الرهن، رقم الحديث: (2441)، ج161/3.وصحح أكثر المحدثين إرسال الحديث. انظر: التلخيص:36/3.

وابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، صاحب السنن، إمام حافظ، مات سنة 273هـ انظر: التقريب:910.

[6] المغني:514/6.

وأجيب بأنه روي موصولاً بإسناد حسن[٢]، وصحح اتصاله جمع من أئمة الحديث[٣]

الثاني: أن نماء العين المرهونة ملك للراهن، لكن تعلق به حق الرهن كأصله.[٤]

الدليل الثاني:أن حق المرتهن تعلق بالأصل، ويستوفى من ثمنه، فلا يسري إلى النماء، كحق الجناية.[٥]

ونوقش الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول:أن حق الجناية ثبت بغير رضا المالك، فلم يتعد ما ثبت فيه[٦]

الثاني: أن حق الجناية جزاء عدوان، فاختص به الجاني، كالقصاص[٧]

الثالث:أن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه، فلا يكثر الضرر[٨]

الدليل الثالث: أن نماء العين المرهونة ملك للراهن، ولم يتناولها عقد الرهن، فبقيت على ملكه كسائر أمواله.[٩]

ونوقش الاستدلال بالتفريق بين النماء وسائر أموال الراهن بأن النماء تابع للأصل، فثبت له حكمه.[١٠]

---

[١] البدر التمام شرح بلوغ المرام:236/6.

[٢] البدر التمام شرح بلوغ المرام:236/6، كفاية المستقنع:56/2-57.

[٣] كفاية المستقنع:56/2-57.

[٤] المغني:514/6.

[٥] المغني:514/6.

[٦] المغني:514/6.

[٧] المغني:514/6.

[٨] المغني:514/6.

[٩] المغني:514/6.

[١٠] المغني:514/6.

القول الرابع: أن الزيادة المنفصلة بأنواعها تتبع الأصل، فتكون رهناً معه، وهذا مذهب الحنابلة.[1]

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول:أن الرهن حكم يثبت في العين المرهون بعقد مالكها، فيدخل فيه النماء كالملك بالبيع.[2]

الدليل الثاني:أن نماء العين المرهونة حادث من عين الرهن، فيتبع الأصل، كالزيادة المتصلة.[3]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الرابع؛ لأمرين:

الأول:أن نماء العين المرهونة تابع لها، فيأخذ حكمها؛ لأن التابع "إذا كان لا ينفك عن متبوعه، أي لا يوجد مستقلاً بنفسه، فإنه يلزم أن يكون حكمه كحكم متبوعه، ولو لم يكن كذلك لكان مستقلاً بنفسه، وهو خلاف المفروض"[4]

الثاني: الإجابة عن استدلالات الأقوال الأخرى، وبقاء استدلال القول المرجح سالماً من المناقشة.

---

[1] المغني:513/6، المقنع والشرح الكبير والإنصاف:427/12.

[2] المغني:514/6.

[3] المغني:514/6.

[4] المفصل في القواعد الفقهية:512.

ومذهب الشافعية أن زوائد الرهن المنفصلة لا تتبع الأصل[1] وبناءً على ذلك: لو شرط المرتهن تبعيتها للعين المرهونة فالأظهر في المذهب فساد الشرط؛ لأن زوائد العين المرهونة مجهولة معدومة، فلا يجوز اشتراطها، وفي قول: أنه يتسامح في ذلك ولا يفسد الشرط؛ لأن عقد الرهن ينصرف إلى الأصل عند الإطلاق ولا يتعدى حكمه للنماء [2] ، وهذا القول هو الذي أشار إليه الشافعي(ت:204هـ) بقوله : "ولو قال قائل إلا أن يتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والنتاج والثمر رهنا فيشبه أن يجوز عندي ، وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتمليك فلا يجوز أن يملك ما لا يكون وهذا يشبه معنى حديث معاذ والله تعالى أعلم . وإن لم يكن بالبين جدا كان مذهبا ، ولولا حديث معاذ ما رأيته يشبه أن يكون عند أحد جائزا [3]".

وفي فساد العقد خلاف مخرج على فساد الشرط، و الأظهر في المذهب فساد الشرط، وعليه يفسد العقد [4]؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول، وفي صحة المعلوم قولا تفريق الصفقة[5]

---

[1] العزيز شرح الوجيز:514/4، روضة الطالبين:102/4

[2] كنز الراغبين:292/2، عجالة المحتاج:756/2.

[3] الأم :405/4-406.

[4] منهاج الطالبين:242، عجالة المحتاج:756/2

[5] النجم الوهاج:295/4.

المبحث الرابع: اختلاف المتعاقدين في إجارة الحيوان في إبدال الزاد الذي يفنى بعضه بزاد آخر[1]

تحرير المسألة:

إذا استأجر شخص دابة ليحمل عليها طعاماً يؤكل، فلنقص ذلك الزاد ثلاث صور:

١. أن يفنى الزاد كله أو بعضه بسبب سرقة أو تلف، فللمستأجر الإبدال كسائر المحمولات.[2]،"بغير خلاف".[3]

٢. أن يفنى الزاد كله بسبب أكل المستأجر له الزاد كاملاً، وفي جواز إبداله وجهان عند الشافعية[4]

٣. أن يفنى بعض الزاد بسبب أكل المستأجر له، وفي جواز إبدال الفاني بوزنه خلاف،ومحل الخلاف في هذه الصورة مقيد بأمرين[5]:

الأول: أن يكون العقد مطلقاً لم يقيد باشتراط الإبدال أو عدمه، فإن وجد شرط عمل به.

الثاني: أن يكون المستأجر يجد الطعام في منازل سفره التي يستقبلها بسعر الذي هو فيه، فإن لم يجده كذلك فله الإبدال من غير

---

[1] الأم:5/69-70.

[2] عجالة المحتاج:2/937، الشرح الكبير على المقنع:14/432،كشاف القناع:9/111،

[3] الشرح الكبير على المقنع:14/432.

[4] عجالة المحتاج:2/937

[5] عجالة المحتاج:2/937، كشاف القناع:9/111،

وفي المسألة مع وجود هذين القيدين في الصورة الثالثة خلاف هو محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول :أن الطعام المحمول ليؤكل يُبدل بوزنه إذا أُكل، وهذا هو مذهب الحنفية[1] ،والأظهر من قولي الشافعية[2]، وهو مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].وقيده المالكية بعدم وجود عرف دال على الإبدال من عدمه[5]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياس فناء بعض الزاد بأكل المستأجر له على سائر المحمولات التي له إبدالها بوزنها[6]

الدليل الثاني:أن المستأجر استحق حمل مقدار معلوم، فملكه مطلقاً.[7]

القول الثاني : أن الطعام المحمول ليؤكل إذا أُكل لا يبدل، وهذا أحد قولي الشافعية[8]،وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ) بقوله: "ولو قال قائل : ليس له أن

---

[1] مجمع الأنهر:440/3.

[2] منهاج الطالبين:311، كنز الراغبين:431/2.

[3] شرح الزرقاني على مختصر خليل:45/7-46،مواهب الجليل:553/7،جواهر الإكليل:284/2،

[4] كشاف القناع:111/9.

[5] شرح الزرقاني على مختصر خليل:45/7-46،مواهب الجليل:553/7، جواهر الإكليل:284/2،

[6] مجمع الأنهر:440/3، عجالة المحتاج:937/2.

[7] كشاف القناع:111/9.

[8] عجالة المحتاج:937/2.، كنز الراغبين:431/2.

يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلا ، ولا يبدل مكانه كان مذهباً – والله أعلم – من مذاهب الناس"[1]

واستدلوا بأن العرف جرى على عدم إبدال الطعام المحمول بوزنه فيحمل عليه العقد عند الإطلاق[2]؛ لأن العادة أن الزاد لا يبقى جميع المسافة، ولذلك يقل أجره عن أجر المتاع.[3]

المتاع.[3]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول المالكية، وهو العمل بالعرف الموجود وقت التعاقد، خاصة وأن"الخلاف يلتفت إلى تعارض العرف واللفظ"[4]، وإنما قدموا لفظ عقد الإجارة الذي الذي يتناول حمل كذا إلى كذا في هذه المسألة على العرف؛ لعدم اطرده.[5]

---

[1] الأم:5/69-70.

[2] عجالة المحتاج:2/937.، النجم الوهاج:5/367

[3] الشرح الكبير على المقنع:14/432.

[4] النجم الوهاج:5/367

[5] تحفة المحتاج:6/196.

المبحث الخامس:رجوع مستأجر الدابة على مالكها بنفقة علفها عند تعذر النفقة من المالك[1]

تحرير المسألة:

إذا تغيب مالك الدابة المستأجرة بأن مات أو هرب لم يخل حال المستأجر من أمرين:

١. أن يمكنه الرجوع إلى الحاكم، فإن وجد الحاكم مالاً لمالك الدابة أنفق عليها منه، وإلا اقترض عليه بإذن الحاكم، ويرجع عليه بما أنفق عليها.[2]

٢. أن لا يمكنه الرجوع إلى الحاكم فله الإنفاق على الدابة: فإن نوى التبرع لم يكن له الرجوع على مالكها، وإن لم ينو التبرع فهل يرجع على مالكها بما أنفقه[3]؟ في المسألة خلاف هو محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: له الرجوع على مالك الدابة بنفقتها إذا أشهد على ذلك، وهذا هو الأصح عند الشافعية[4]،والحنابلة[5]،إلا أن الحنابلة لا يشترطون الإشهاد على نية الرجوع، ولا تعذر استئذان الحاكم[6].

---

[1] الأم :70/5.

[2] المغني:95/8

[3] المغني:96/8.

[4] عجالة المحتاج:944/2، النجم الوهاج:394/5، تحفة المحتاج:224/6.

[5] المغني:96/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف:442/14-443.

[6] كشاف القناع:119/9.

وهذا القول هو الذي أشار إليه الشافعي بقوله :" فإن قال قائل : يأمر الراكب أن يعلف ؛ لأن من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة ، وهذا موضع ضرورة ولا يوجد فيه إلا هذا ؛ لأنه لا بد من العلف وإلا تلفت الدابة ، ولم يستوف المكتري الركوب كان مذهباً"[١]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:أن ترك الدابة مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة إذن في الإنفاق.[٢]

الدليل الثاني:أن المستأجر قام عن المالك بواجب غير متبرع به[٣]

وهذا القول هو مقتضى مذهب المالكية في قولهم بوجوب نفقة الدابة على مالكها[٤]

القول الثاني:ليس له الرجوع، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٥]

واستدلوا بأنه يثبت لنفسه حقاً على غيره، فلم يقبل منه ذلك[٦]

ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة بعينها، لكن مقتضى أصول مذهبهم أنه ليس له الرجوع؛ لأن ظاهر المذهب عندهم أن مالك الدابة لا يجبر على الإنفاق عليها؛ لأن الإجبار على الإنفاق فيه نوع قضاء، ولا بد في القضاء من أهلية المطالبة في المقضي له،والدابة ليست أهلاً للاستحقاق، لكن يؤمر بالإنفاق عليها ديانة.[٧]

الترجيح:

---

[١] الأم :70/5.

[٢] المغني:96/8.

[٣] كشاف القناع:119/9.

[٤] شرح الزرقاني على مختصر خليل:462/4، مواهب الجليل:582/5،

[٥] المغني:96/8، المقنع والشرح الكبير والإنصاف:442/14-443.

[٦] المغني:96/8.

[٧] النهر الفائق:526/2، فتح باب العناية:211/2،.

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول طرداً للقياس الجاري في نظائر هذه المسألة، كما أن له أن "يرجع بما أنفق على الآبق، وعلى عيال الغائب وزوجاته، والدابة المرهونة" [1]، وهو مبني على القول بوجوب الإنفاق على البهائم، وهو الصحيح –إن شاء الله –.

[1] المغني:96/8.

المبحث السادس: إجبار الإمام من معه فضل محمل على نقل الغنيمة إلى موضع آخر مجاناً أو بأجر[1]

تحرير المسألة:

١. يجب على أمير الجيش المحافظة على الغنيمة ، فإن احتاج إلى من يقوم بحملها بأجر كان له ذلك .[2]

٢. وإن لم يجد من يحملها بأجر، فهل له إجبار الغزاة على حملها بأجر مثلها أو مجاناً؟ في المسألة خلاف هو محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: الجواز، وهو أحد قولي الحنفية. [3] ، وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت:204هـ) بقوله:"ولو قال : قائل يجبرون على حمله بكراء مثلهم ؛ لأن هذا موضع ضرورة كان مذهباً"[4]

واستدلوا بأن في إجبارهم دفع ضرر عام عن المسلمين بدفع ضرر خاص، وهو جائز[5]

---

[1] الأم :304/5.

[2] مجمع الأنهر:286/2، التنقيح المشبع:201،

[3] البحر الرائق:139/5، النهر الفائق:213/3

[4] الأم :304/5.

[5] البحر الرائق:139/5.

القول الثاني: المنع، وهو أحد قولي الحنفية [1]

واستدلوا بعدم جواز الإجبار على عقد الإجارة ابتداءً[2]

ولم أجد لبقية المذاهب نصاً صريحاً في هذه المسألة، لكن مقتضى أصولهم الجواز بناءً على القاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[3]، فقد نص الفقهاء على إجبار المحتكر للطعام على بيع طعامه للناس بسعر المثل [4]، وهذه المسألة كذلك؛ لأن هذه القاعدة "تجري في كل قضية تتراوح بين ضررين خاص وعام"[5]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول دفعاً للضرر العام عن المسلمين.

---

[1] البحر الرائق: 139/5، النهر الفائق:213/3.

[2] البحر الرائق:139/5.

[3] المادة (26) من مجلة الأحكام العدلية.

[4] مجمع الأنهر:170/4، مواهب الجليل:12/6،تحفة المحتاج:350/4، كشاف القناع:387/7.

[5] موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: 77/1.

المبحث السابع:رجوع الزوج عند فسخ النكاح بالعيب بالمهر على من غره[1]

تحرير المسألة:

١. إذا كان العيب الذي يقع به الفسخ حادثاً بعد العقد فلا يرجع بالمهر في قول جمهور العلماء؛ لأنه لا تدليس فيه [2]، وقال الحنابلة: له الرجوع [3]، وليست هذه المسألة محل البحث هنا.

٢. إذا كان العيب مقارناً للعقد ففي جواز الرجوع بالمهر على الغار خلاف هو محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: لا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره،وهذا هو مذهب الحنفية[4]، وقول الشافعي الجديد[5]، وهو رواية عن أحمد رجع عنها قال ابن قدامة(ت:620هـ) قدامة(ت:620هـ) :"والصحيح أن المذهب رواية واحدة، أنه يرجع؛ فإن أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي [6] فهبته، فملتُ إلى قول عمر" [7]، وهو الذي أشار إليه

---

[1] الأم :654/8-655.

[2] النجم الوهاج:241/7، كنز الراغبين:87/3، الشرح الكبير للدردير:439/2، جواهر الإكليل:420/1،

[3] التنقيح المشبع:359

[4] بدائع الصنائع:484/2.

[5] منهاج الطالبين:390،

[6] علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، أول من أسلم من الصبيان، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك، ومناقبه كثيرة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو أحد المكثرين من الرواية، وأحد الستة أصحاب الشورى، تولى الخلافة بعد عثمان، وقتله الخوارج سنة أربعين. انظر: الإصابة:677/2-680.

[7] المغني:64/10.

وعمر هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم قبل الهجرة فقوي المسلمون بذلك، وشهد المشاهد كلها ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر ففتح الفتوح ومصر الأمصار، استشهد بالمدينة سنة 23هـ انظر: الإصابة:691/2.

الشافعي(ت:204هـ) بقوله : إذا كان الصداق ثمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهباً "[1]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:حديث عائشة[2] – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**".رواه أبو داود [3].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الصداق للمرأة بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال، ولم يرده عليها وهي التي غرته لا غيرها، فكذلك في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه بالخيار أولى أن يكون للمرأة.[4]

ونوقش هذا الاستدلال بقول عمر الآتي في دليل القول الثاني.[5]

الدليل الثاني :أن الزوج شرع في النكاح على أن يتقوم عليه البضع، فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه[6]

وأما الحنفية فإنهم لا يقولون بالرجوع؛ لأنهم لا يجعلون للزوج حق الخيار في العيوب، ويرون أنه يمكنه التخلص من الضرر بالطلاق لا بالفسخ.[7]

القول الثاني : له الرجوع، وهو القديم من قولي الشافعي [8]، وهو مذهب المالكية [1] والحنابلة[2]

---

[1] الأم :654/8-655.

[2] هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع، وكانت فقيهة عالمة، نشرت في الأمة علماً كثيراً، ماتت بالمدينة سنة 59هـ على الصحيح.
انظر:الإصابة:477/4.

[3] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: (2083)، ص:320. والحديث حسن. انظر: التلخيص:156/3-157.

[4] النجم الوهاج:241/7

[5] البدر التمام شرح بلوغ المرام:194/7.

[6] الديباج في توضيح المنهاج:761/2.الشرح الكبير على المقنع:518/20.

[7] بدائع الصنائع:484/2.

[8] النجم الوهاج:241/7.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:قول عمر – رضي الله عنه – :"**أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها**".رواه مالك[٣].

وجه الدلالة: أن قوله "على من غره" يدل على العلم؛ ولذلك يشترط علمه بالعيب، فأما إذا جهل فلا رجوع عليه[٤]، خاصة وأن"أهل الحديث قاطبة مجمعون على قبول رواية ابن المسيب عن عمر"[٥]

الدليل الثاني:أن الولي غر الزوج في النكاح بما يثبت الخيار، فكان المهر عليه.[٦]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني؛ لأن"القياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح- لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[٧]

المبحث الثامن:نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها[٨]

---

[١] الشرح الكبير للدردير:451/2، جواهر الإكليل:424/1

[٢] المقنع والشرح الكبير والإنصاف:517/20، التنقيح المشبع:359.

[٣] الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم الحديث : (1499)، ج:2/ص:31.وهذا الأثر مروي عن عمر من عدة طرق. انظر: التلخيص:177/3.

[٤] انظر: البدر التمام:193/7.

[٥] البدر التمام شرح بلوغ المرام:187/7.

[٦] الشرح الكبير على المقنع:518/20.

[٧] زاد المعاد:183/5-184.

[٨] الأم: 227/6.

الأقوال والأدلة:

القول الأول : لا نفقة للصغيرة، وهو مذهب الحنفية [1] والمالكية[2] ،والأظهر عند الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة[4]

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول: أن شرط وجوب النفقة تسليم الزوجة، ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها[5]

الدليل الثاني:تعذر استمتاع الزوج بها لمانع من جهتها، كالناشزة.[6]

القول الثاني: تجب النفقة للصغيرة إذا عرضت على الزوج أو سلمت له، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية [7]،وهو الذي أشار إليه الشافعي(ت: 204هـ): "ولو قال قائل ينفق عليها لأنها ممنوعة به من غيره كان مذهباً "[8]

واستدلوا بأنها محبوسة عنده،وتعذر الاستماع بسبب هي معذورة فيه، فلا يمنع وجوب النفقة، كالمريضة.[9]

ونوقش بأن المرض يطرأ ويزول،فلا يفوت الأنس وجميع الاستمتاعات، بخلاف الصغر[10]

---

[1] مجمع الأنهر:112/2

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل:437/4، الشرح الكبير للدردير:799/2.

[3] منهاج الطالبين:461، الديباج في توضيح المنهاج:914/2

[4] المقنع والشرح الكبير والإنصاف:345/24.

[5] بدائع الصنائع:27/4.

[6] بدائع الصنائع: 27/4، مجمع الأنهر: 112/2، الديباج في توضيح المنهاج: 914/2، المقنع والشرح الكبير والإنصاف:345/24.

[7] كنز الراغبين:253/3.

[8] الأم: 227/6.

[9] النجم الوهاج: 257/8، كنز الراغبين:252/3

[10] النجم الوهاج:257/8،كنز الراغبين:252/3-253

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن نفقة الزوجة مقابل الاستمتاع، ومتى لم يمكن الاستمتاع لم تجب النفقة.

وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية أيضاً [1]،وأما القول بوجوب النفقة للصغيرة التي لا يوطأ مثلها فهو مبني على القول بوجوب النفقة بمجرد العقد ،وهو القديم من قولي الشافعي(ت:204هـ)، والجديد أن النفقة تجب بتمكين الزوج من الاستمتاع بالزوجة [2]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة – رضي الله عنها- ، ودخل بها بعد سنين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لساقه إليها[3]

[1] منهاج الطالبين:461، الديباج في توضيح المنهاج:914/2

[2] منهاج الطالبين:461

[3] النجم الوهاج:252/8، 257/8.

المبحث التاسع:إلزام الزوجين المتنازعين ببعث الحكمين[1]

الأقوال والأدلة:

القول الأول :أن بعث الحكمين واجب، وهو مذهب المالكية [2]، وأحد قولي الشافعية[3]، وقال الدميري (ت:808هـ) :"الأصح أن هذا البعث واجب"[4]، وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت:204هـ) بقوله:" ولو قال قائل يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً ".[5]

واستدلوا بظاهر الأمر في بقوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٥)

القول الثاني: أن بعث الحكمين مستحب، وهذا أحد قولي الشافعية [6].قال الدميري (ت:808هـ) : "والمنصوص أنه يستحب"[7]، وهو مذهب الحنابلة[8]

والحنفية يجعلون بعث الحكمين إلى الخصمين؛ مما يدل على أن بعثهما ليس بواجب عندهم[9]

---

[1] الأم :300/6.

[2] مواهب الجليل:265/5، جواهر الإكليل:461/1.

[3] كنز الراغبين:125/3، عجالة المحتاج:1329/3،

[4] النجم الوهاج:422/7.

[5] الأم :300/6.

[6] كنز الراغبين:125/3

[7] النجم الوهاج:423/7.

[8] التنقيح المشبع:376، كشاف القناع:131/12.

[9] فتح باب العناية:124/3.

ومن ذهب إلى هذا استند إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين،وبناءً على ذلك لا يتصرفان إلا بإذن الزوجين، وهذا أحد قولي الشافعية[1]،والحنابلة[2] وهو اختيار المزني[3]

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول:عن علي – رضي الله عنه – أنه جاءه رجل وامرأة – ومع كل واحد منهما فئام من الناس–، فأمرهم علي – رضي الله عنه – فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة:رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به. رواه البيهقي[4].

وجه الدلالة:أنه اعتبر رضاهما وإقرارهما[5]

الدليل الثاني:أن الحال قد تؤول إلى الفراق، والبضع حق الزوج، والمال حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما في حقهما[6]

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة– والله أعلم– القول الأول؛ لأن بعث الحكمين لفصل النزاع " من باب رفع الظلامات، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي"[7]

---

[1] الديباج في توضيح المنهاج:794/2

[2] التنقيح المشبع:376، كشاف القناع:131/12

[3] النجم الوهاج:423/7

[4] السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ج305/7–306. قال في التلخيص 205/3:"إسناده صحيح"

[5] النجم الوهاج:423/7.

[6] كنز الراغبين:125/3، الديباج في توضيح المنهاج:794/2

[7] تحفة المحتاج:534/7.

المبحث العاشر:تأجيل الحاكم المولي إذا أبى الفيئة[1]

تحرير المسألة:

١. لا خلاف – عند الشافعية – أن المولي لا يمهل في الفيئة باللسان؛ لقدرته عليها في الحال[2]

٢. لا خلاف – عند الشافعية –أن المولي لا يمهل في الفيئة بالجماع أكثر من ثلاثة أيام.[3]

٣. إذا طلب المولي الإمهال في الفيئة بالجماع ثلاثة أيام فأقل ، ففي جواز إمهاله خلاف هو محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: أنه يمهل ثلاثة أيام، وهذا أحد قولي الشافعية [4]، ومذهب الحنفية [5] والحنابلة[6]؛ لأن مذهبهم أن العاجز عن الفيئة بالجماع تكفيه الفيئة باللسان، ولا يجب عليه الجماع، ولم يقيدوا مدة الإمهال بثلاثة أيام،بل متى قدر جامع.وهذا القول هو الذي أشار

---

[1] الأم :684/6.

[2] عجالة المحتاج:1405/3، تحفة المحتاج:201/8.

[3] تحفة المحتاج:201/8.

[4] عجالة المحتاج:1405/3، كنز الراغبين:185/3

[5] مجمع الأنهر:66/2، فتح باب العناية:140/2-141.

[6] التنقيح المشبع:398، كشاف القناع:458/12.

إليه الشافعي(ت:204هـ) بقوله:" ولا يتبين لي أن أؤجله ثلاثا . ولو قاله قائل كان مذهباً فإن فاء وإلا قلت له طلق فإن طلق لزمه الطلاق وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة"[1]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن مدة الإمهال ثلاثة أيام مدة قريبة، وقد ينتظر فيها نشاطاً.[2]

الدليل الثاني: أن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الأعذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر.[3]

القول الثاني:لا يمهل، وهو مذهب المالكية[4]،والأظهر عند الشافعية.[5]

واستدلوا بأن مدة الإنظار أربعة أشهر، فلا يزاد عليها إلا بقدر التمكن في العادة[6]، فالصائم حتى يفطر، والجائع حتى يشبع، والناعس حتى ينام، وهكذا[7].

الترجيح:

---

[1] الأم :684/6.

[2] عجالة المحتاج:1405/3.

[3] كشاف القناع:458/12.

[4] الشرح الكبير، للدردير: 685/2، جواهر الإكليل:522/1.

[5] عجالة المحتاج:1405/3، كنز الراغبين:185/3.

[6] عجالة المحتاج:1405/3، الشرح الكبير، للدردير: 685/2.

[7] النجم الوهاج:43/8.

الراجح – والله أعلم – في هذه المسألة هو القول الأول؛ لأن الإنظار لمدة قليلة،وينبني على ذلك كما قال الدميري (ت: 808هـ):"وعلى هذا : فظاهر كلام الشافعي والأصحاب أن إنظاره واجب...، وفائدة الإمهال أنه إذا طلق القاضي في مدته لم يقع"[1]

[1] النجم الوهاج:43/8.

المبحث الحادي عشر:نفي الزوج للولد بعد سكوته مدة يمكنه نفيه فيها[1]

تحرير المسألة:

١. اتفق الفقهاء على أن من شرط نفي الزوج للولد:أن ينفيه حال علمه بولادته ،فإن أخر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه، ولم يملك نفيه.[2]

٢. واختلفوا بعد ذلك في المدة التي يتحقق فيها تأخر النفي مع الإمكان، وهذا الخلاف هو محل البحث هنا.

الأقوال والأدلة:

القول الأول:أن النفي على الفور من غير تحديد بمدة معينة،ولا يقبل منه التأخير إلا لعذر ، كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح، وهو مذهب الحنفية [3]،والمالكية واستثنوا اليوم واليومين[4]، وهو قول الشافعي في الجديد[5]، ومذهب الحنابلة[6]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:القياس على الرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك في كل منهما.[7]

---

[1] الأم :6/736-737.

[2] المقنع والشرح الكبير والإنصاف:23/455-456، كشاف القناع:12/544.

[3] مجمع الأنهر:2/88،فتح باب العناية:2/161

[4] مواهب الجليل:5/462-463، جواهر الإكليل:1/541

[5] عجالة المحتاج:3/1427-1428،كنز الراغبين:3/208.

[6] المقنع والشرح الكبير والإنصاف:23/456-458،

[7] كنز الراغبين:3/208.

الدليل الثاني: أنه لا معنى لتقدير مدة معينة؛ لأن الزمان للتأمل، وأحوال الناس فيه مختلفة[1]

القول الثاني: أنه على التراخي، ، وهو محمد بن الحسن [2]،والقديم من قولي الشافعي.[3]

واستدلوا بأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه إلى نظر وتأمل، فيمهل هذه المدة.[4]

وبناءً على كونه على التراخي اختلفوا في مدة الإمهال على أقوال:

الأول: يمهل مدة النفاس؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم، وهو قول محمد بن الحسن[5]

والثاني: يمهل سبعة أيام اعتباراً بالعقيقة، وهو رواية في مذهب الحنفية[6]

والثالث: يمهل ثلاثة أيام، وهو رواية في مذهب الحنفية [7]، وأحد قولي الشافعي في القديم [8]، وهو الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ) بقوله: "ولو قال قائل فإذا كان حاضرا فكان هذا فالمدة التي ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهباً محتملا"[9]

---

[1] مجمع الأنهر:88/2.

[2] فتح باب العناية:161/2.

[3] عجالة المحتاج:1427/3-1428، كنز الراغبين:208/3.

[4] كنز الراغبين:208/3، فتح باب العناية:161/2.

[5] مجمع الأنهر:88/2، فتح باب العناية:161/2.

[6] مجمع الأنهر:88/2

[7] مجمع الأنهر:88/2.

[8] النجم الوهاج:115/8

[9] الأم :736/6-737.

والرابع:له النفي متى شاء، وهو أحد قولي الشافعي في القديم.[1]

ونوقشت هذه التقديرات بأنها تحكم لا دليل عليه.[2]

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن تأخير نفي الولد مدة طويلة يدل على الإقرار به، وتأخيره لعذر لا يدل على الإعراض عن نفيه؛ لجريان العادة بذلك.[3]

[1] النجم الوهاج:115/8

[2] الشرح الكبير على المقنع:457/23.

[3] انظر: كشاف القناع:544/12.

المبحث الثاني عشر:تغليظ اليمين بالمكان على من حلف ألا يحلف في ذلك المكان[1]

تحرير المسألة:

١. أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات ، على اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز[2]

٢. واختلفوا في تغليظها بالزمان والمكان[3]، ومحل البحث هنا تغليظ اليمين بالمكان.

الأقوال والأدلة:

القول الأول :أن التغليظ بالمكان مستحب، وهو المذهب عند الشافعية.[4]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :**"لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر،إلا تبوأ مقعده من النار"أو "وجبت له النار"** رواه أبو داود [5].

وجه الدلالة: دلالة الحديث على أن للمكان تعلقاً بتأكيد اليمين[1]

---

[1] الأم :83/8

[2] الموسوعة الفقهية:69/13-70

[3] الموسوعة الفقهية:/69/13-70.

[4] عجالة المحتاج:1426/3، تحفة المحتاج:349/10.

[5] سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، رقم الحديث : (3246)، ص:505. ، وقال الألباني في تخريج سنن أبي داود:صحيح.

ونوقش الاستدلال بعدم دلالة الحديث على مشروعية تغليظ اليمين عند المنبر، وإنما فيه دليل على تغليظ الإثم على الحالف الكاذب[٢]

الدليل الثاني: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع[٣] في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم[٤] ، فقال زيد: أحلفُ له مكاني .فقال مروان:لا والله، إلا عند منقطع الحقوق. قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب. رواه مالك[٥].

ونوقش الاستدلال بأنه لا يسوغ الأخذ بقول مروان مع مخالفته لقول زيد بن ثابت – رضي الله عنه– ، وهو فقيه الصحابة وقارئهم وأفرضهم.[٦]

القول الثاني: أن التغليظ بالمكان واجب،وهو مذهب المالكية[٧]،وأحد قولي الشافعية[٨]

ومن ذهب إلى هذا القول استدل بأدلة القول السابق على المشروعية، وقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه، وإلا انتفى فيه معنى الزجر [٩]،"والردع والزجر علة التغليظ، فلو لم يجب برأي الإمام، لتمكن كل أحد من الامتناع منه؛ لعدم الضرر عليه في ذلك، وانتفت فائدته"[١٠]

---

[١] الشرح الكبير على المقنع:137/30.

[٢] الشرح الكبير على المقنع:129/30.

[٣] عبدالله بن مطيع بن الأسود، من أشهر رجال قريش في الشجاعة، استعمله ابن الزبير على الكوفة، وقتل بمكة مع ابن الزبير سنة 73هـ. انظر: الأعلام:139/4.

[٤] مروان بن الحكم بن أبي العاص، الخليفة الأموي، ولد بمكة سنة 2هـ، تولى الخلافة سنة 64هـ، وتوفي بدمشق سنة 65هـ. انظر: الأعلام:207/7.

[٥] القصة في الموطأ، كتاب الأقضية، جامع ما جاء في اليمين على المنبر، رقم الحديث : (2130)، ج:2،ص:270.

[٦] الشرح الكبير على المقنع:129/30.

[٧] شرح الزرقاني على مختصر خليل:401/7، مواهب الجليل:268/8.

[٨] عجالة المحتاج:1426/3.

[٩] شرح الزرقاني على مختصر خليل:401/7، كشاف القناع:360/15.

[١٠] الإنصاف:131/30.

وهذا الاتجاه هو الذي أشار إليه الشافعي (ت: 204هـ)بقوله :" ولو قال قائل : يجبر على اليمين بين البيت ، والمقام وإن حنث كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهباً"[1]

القول الثالث : أن التغليظ بالمكان جائز، وليس بمستحب ولا واجب،وليس شرطاً في اليمين، وإنما للحاكم فعله إذا رآه،وهو مذهب الحنابلة[2]

واستدلوا بأن التغليظ بالمكان لم يذكر في آيات اليمين ولا أحاديثها [3]، كقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٧)

ووجه الدلالة من الآية: أنها لم تذكر زماناً ولا مكاناً ولا زيادة في اللفظ [4]، وإيجاب التغليظ فيه تقييد للنصوص.[5]

ويترتب على كون التغليظ غير واجب أن من وجبت عليه اليمين، فأبى التغليظ لم يعتبر ناكلاً، ويحرم التعرض له؛ لأنه بذل الواجب عليه، فيجب الاكتفاء به [6]،بل "حُكي إجماعاً"[7]

---

[1] الأم :83/8

[2] المقنع والشرح الكبير والإنصاف:123/30-125، كشاف القناع:356/15

[3] النجم الوهاج:111/8، 413/10.

[4] الشرح الكبير على المقنع:127/30-128.

[5] الشرح الكبير على المقنع:127/30-128.

[6] كشاف القناع:360/15.

[7] الإنصاف:130/30.

ولا رأي للحنفية في هذه المسألة؛ لأنهم يمنعون التغليظ بالمكان، ويعتبرونه زيادة على النص الوارد في ذلك ، وهو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين على المدعى عليه [1]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم – هو القول الثالث؛ لأن غاية ما دلت عليه النصوص هو اليمين فقط، كما في حديث ابن عباس المتقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين على المدعى عليه،وهذا نص تشريعي في قضية مهمة، وبناءً على ذلك "يكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحباباً"[2]، لا شرعاً عاماً لازماً للمتداعين.

[1] فتح باب العناية:169/3

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (1711)، ص:759.

[2] الشرح الكبير على المقنع:132/30.

المبحث الثالث عشر:أثر حكم القاضي في باطن الأمر[1]

الأقوال والأدلة:

القول الأول :أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً، وهو مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3]،والحنابلة[4]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل مال الغير بالباطل محتجاً بحكم الحاكم[5].

الدليل الثاني: حديث أم سلمة[6] – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :"**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته**

---

[1] الأم :8/98-99.

[2] مواهب الجليل:8/143،جواهر الإكليل:2/343.

[3] عجالة المحتاج:4/1810، النجم الوهاج:10/208.

[4] المغني:14/37-38.

[5] فتح باب العناية:3/123.

[6] أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية،أسلمت قديماً، وهاجرت إلى الحبشة، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد موت زوجها أبي سلمة،ماتت سنة تسع وخمسين. انظر: الإصابة:4/611-614.

من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه[1].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة ولا يمين، وليس النزاع فيه ، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة.[2]

وأجيب بأنه خلاف ظاهر الحديث.[3]

القول الثاني:أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، وهذا مذهب الحنفية[4]

واستدلوا بما روي عن علي – رضي الله عنه – :أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى علي – رضي الله عنه –، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك.[5]

وجه الدلالة: دل ذلك على أن النكاح ثبت بحكمه.[6]

ونوقش الاستدلال بأن الخبر"إن صح فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعناً على الشهود"[7]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، 7رقم الحديث : (7169)، ص:1323.
صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث: (1713)، ص:759.

[2] نيل الأوطار:558/10

[3] نيل الأوطار:559/10.

[4] فتح باب العناية:122/3-123.

[5] هذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني:38/14، ولم أعثر عليه بعد البحث

[6] المغني:38/14، فتح باب العناية:123/3.

[7] المغني:38/14.

ومن تطبيقات هذه المسألة : ما ذكره الشافعي (ت: 204هـ) من أنه **"لو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف كان ينبغي للقاضي أن يقول للمشتري بعد اليمين إن كنت اشتريت منه ، فأشهد أنك قد فسخت البيع ويقول للبائع أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع ، فإن لم يفعل ففيها أقاويل: "أحدها: لا يحل فرجها للبائع ؛ لأنها في ملك المشتري وهذا قياس الطلاق** "[1] وهذا مبني على مذهب الجمهور : أنه "إذا كان المحكوم به نكاحاً لم يحل للمحكوم له ولا الاستمتاع، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها" [2]،"بل والقتل إن قدرت عليه، كالصائل على البضع، ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة، كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف" [3]،"وإن وطئها فعليه الحد؛لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل: لا حد عليها؛ لأنه وطء مختلف في حله، فيكون ذلك شبهة"[4]. قال الشافعي (ت:204هـ):**"ولو ذهب ذاهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري وأن يقول هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهباً** "[5] ،وهذا مبني على مذهب الحنفية أن القضاء يحل أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً"ومعنى النفاذ ظاهراً أن تسلم المرأة نفسها له بقول القاضي: سلمي نفسك فإنه زوجك، والنفاذ باطناً: أن يحل له وطؤها، ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى"[6]

الترجيح:

---

[1] الأم: :8/98-99.

[2] النجم الوهاج:10/209.،وانظر: مواهب الجليل:8/143، المغني:14/38، تحفة المحتاج:10/164.

[3] تحفة المحتاج:10/164.

[4] المغني:14/38.

[5] الأم: :8/98-99.

[6] فتح باب العناية:3/133.

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛لأمرين:

الأول: صراحة الآية والحديث في الدلالة على المطلوب

الثاني:الاحتياط للأبضاع خاصة؛ لأن الأصل فيها التحريم.

المبحث الرابع عشر:اختلاف المعتِق وشريكه في قيمة العبد المعتَق[1]

تحرير المسألة:

الأصل في هذه المسألة حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**".متفق عليه[2].

فإذا قيل بالسراية و اختلف المعتِق وشريكه في قيمة العبد المعتَق فله حالان:

١. إن كان العبد حاضراً والوقت قريب رجع إلى أهل الخبرة من المقومين [3]

٢. إن كان العبد ميتاً أو غائباً أو تقادم العهد بحيث يختلف التقويم – ولم تكن لأحدهما بينة–، ففيه خلاف هو محل البحث هنا.[4]

الأقوال والأدلة:

القول الأول: القول قول المعتِق، وهو الأظهر عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6]

---

[1] الأم:9/300-301.

[2] صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث: (2522)، ص:442.

صحيح مسلم، كتاب العتق، رقم الحديث : (1501)، ص:647.

[3] الأم:9/300-301،المغني:14/355، النجم الوهاج:10/477.

[4] الأم:9/300-301، النجم الوهاج:10/477.

[5] النجم الوهاج:10/477.

[6] المغني:14/355، الشرح الكبير على المقنع:19/49.

واستدلوا بأنه غارم[1]، وهو منكر للزيادة، فالأصل براءة ذمته منها[2]؛ "لأنه موسر واجد دافع ، فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه"[3]

القول الثاني: القول قول الشريك[4]، وهو أحد قولي الشافعية[5]

واستدلوا بأن نصيب الشريك المعتق بالسراية ملك له ، ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضي به[6]

ومذهب المالكية أن العبد المعتق بعضه بالسراية يعتق باقيه بحكم الحاكم، ويدفع معتِقه لشريكه قيمته يوم الحكم[7]

أما الحنفية فلا يقولون بسراية عتق بعض العبد الآخر بمجرد عتق الأول نصيبه، بل إذا أعتق نصيبه خير شريكه بين ثلاثة أمور: إعتاق نصيبه إن شاء، أو استسعاء العبد، أو تضمين المعتِق بقيمة العبد يوم العتق.[8]

الترجيح:

---

[1] النجم الوهاج:477/10.

[2] المغني:355/14

[3] الأم:300/9.

[4] النجم الوهاج:477/10.

[5] الأم:300/9-301

[6] لأم:300/9-301

[7] مواهب الجلل:466/8، جواهر الإكليل:448/2.

[8] فتح باب العناية:221/2.

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن الشريك المعتِق غارم، والقول قول الغارم مع يمينه.

الخاتمة

بعد دراسة المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي (ت:204هـ) :"لو قيل بهذا لكان مذهباً" تخلص الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً– معنى قول الإمام الشافعي :"لو قيل بهذا لكان مذهباً"أن القول المشار إليه بذلك صالح لأن يكون مذهباً فقهياً، وإن كان – رحمه الله – لا يقول به.

ثانياً– يرتبط هذا التعبير الصادر من الإمام الشافعي (ت:204هـ) بمنهجه في عدم التصريح بأسماء المخالفين.

ثالثاً– القول المشار إليه قد يكون قولاً لبعض العلماء المجتهدين، كقول الحنفية بنفوذ حكم القاضي ظاهراً وباطناً، وقد يكون قولاً قديماً للإمام الشافعي، كالقول بوجوب الزوجة بمجرد العقد.

رابعاً– المسائل التي تناولها البحث كلها مسائل خلافية، وفيما يلي بيانها باختصار، مع بيان القول الراجح:

١. اختلف العلماء في جواز إعادة صلاة المغرب على قولين، والراجح استحباب إعادتها؛ لدخولها في عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب إعادة جميع الصلوات.
٢. اختلف العلماء في مدة القصر للمسافر الذي لا ينوي إقامة مدة معينة، والراجح أنه يقصر أبداً؛ لأنه لا يسمى مقيماً مع تردده في البقاء.

٣. اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيما سوى الذهب والفضة من المعادن، والراجح عدم الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف، مع عدم وجود معارض يزيل هذا الأصل.

٤. اختلف العلماء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر مع بقاء حاجة أهل بلد الزكاة، والراجح الجواز؛ لأنه مقتضى تعميم النصوص.

٥. اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، والراجح بقاؤه؛ لوروده في أصناف الزكاة، مع عدم ورود ناسخ للآية.

٦. اختلف العلماء في تعميم معنى (سلب المقتول) ليشمل ما على المقتول من غير آلة الحرب، والراجح شموله لكل ما على المقتول عملاً بالمدلول اللغوي للكلمة.

٧. اختلف العلماء في مصدر الرضخ لمن شارك في القتال وليس له نصيب من الغنيمة، والراجح أنه من الأخماس الأربعة؛ لأنه مستحق بحضور القتال فكان من هذه الأخماس قياساً على سهم الغانمين.

٨. اختلف العلماء في جواز معاونة الأسرى من المسلمين للكفار على قتال كفار آخرين، والراجح التحريم في غير حال الضرورة؛ لما في ذلك من إعانة الكفار على باطلهم

٩. اختلف العلماء في إلحاق ما سوى التمر به في مسألة العرايا، والراجح عدم الإلحاق؛ لأن العرايا على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه

١٠. اختلف العلماء في جواز رهن العبد المسلم عند الكافر، والراجح الجواز مع وضع العبد تحت يد عدل بحيث لا يتمكن الكافر من إذلاله

١١. اختلف العلماء في تبعية غلة الرهن المنفصلة للأصل ، والراجح تبعيتها لأصلها؛ لأن التابع تابع.

١٢. اختلف العلماء في حكم اختلاف المتعاقدين في إبدال الزاد الذي يفنى بعضه بزاد آخر في إجارة الحيوان للحمل، والراجح العمل بالعرف المعمول به وقت التعاقد

١٣. اختلف العلماء في رجوع مستأجر الدابة على مالكها بنفقة علفها عند تعذر إنفاق المالك، والراجح جواز الرجوع قياساً للمسألة على نظائرها، كالنفقة على زوجة الغائب.

١٤. اختلف العلماء في إجبار الإمام من معه فضل محمل على نقل الغنيمة إلى موضع آخر، والراجح الجواز؛ دفعاً للضرر العام .

١٥. اختلف العلماء في رجوع الزوج عند فسخ النكاح بالعيب بالمهر على من غره، والراجح أن له الرجوع دفعاً للضرر عن الزوج.

١٦. اختلف العلماء في نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، والراجح عدم وجوب النفقة لها؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع.

١٧. اختلف العلماء في إلزام الزوجين المتنازعين ببعث الحكمين، والراجح جواز إلزامهما؛ لأن فصل الخصومات واجب شرعي.

١٨. اختلف العلماء في تأجيل الحاكم المولي إذا أبى الفيئة وطلب الإمهال مدة يسيرة، والراجح جواز إمهاله؛ لأن المهلة اليسيرة لا تؤثر في الفيئة.

١٩. اختلف العلماء في نفي الزوج للولد بعد سكوته مدة يمكنه نفيه فيها، والراجح عدم قبول نفيه له إلا لعذر؛ لأن التأخير يدل على الإقرار، ووجود العذر لا يدل على الإعراض.

٢٠. اختلف العلماء تغليظ اليمين بالمكان على من حلف ألا يحلف في ذلك المكان، والراجح أن التغليظ جائز ليس بمستحب ولا واحب، لأن ذلك مقتضى النصوص.

٢١. اختلف العلماء في أثر حكم القاضي في باطن الأمر، والراجح نفاذه ظاهراً لا باطناً؛ لصراحة النصوص في ذلك.

٢٢. اختلف العلماء العلماء في الحكم إذا اختلف المعتِق وشريكه في قيمة العبد المعتَق بالسراية، والراجح أن القول قول المعتِق؛ لأنه غارم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ	البقرة	188	116
2	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ	البقرة	267	46
3	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ	النساء	35	103
4	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	81
5	فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ	المائدة	107	114
6	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ	التوبة	60	51
7	لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ	المجادلة	22	69

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث	بلال بن الحارث	47
2	أن رسول الله رخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	73
3	إنك ستأتي قوماً هم أهل كتاب	عبد الله بن عباس	52
4	أقام النبي بمكة ثمانية عشر يقصر	عمران بن حصين	39
5	أقام النبي في غزوة تبوك عشرين يوماً	جابر بن عبدالله	42
6	أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله عشاء الآخرة	جابر بن عبدالله	30
7	أن النبي أقام تسعة عشر يقصر	عبد الله بن عباس	40
8	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم	أم سلمة	116
9	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	98
10	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون	عمر بن الخطاب	99
11	صل الصلاة في وقتها	أبو ذر	33
12	فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام	يزيد بن الأسود	32
13	في الركاز الخمس	أبو هريرة	45
14	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	عبد الله بن عمر	35
15	لا زكاة في حجر	عبد الله بن عمرو	46
16	لا يحلف أحد عند منبري هذا	جابر بن عبد الله	112
17	لا يغلق الرهن من صاحبه	أبو هريرة	85
18	المعدن جبار	أبو هريرة	45

19	من أعتق شركاً له في عبد	عبد الله بن عمر	120
20	من قتل قتيلاً فله سلبه	أنس بن مالك	62
21	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	أبوقتادة	61
22	من يتصدق على هذا	أبوسعيد الخدري	33
23	نهى رسول الله عن المزابنة	عبد الله بن عمر	73
24	نهى رسول الله عن المزابنة	رافع بن خديج	75
25	نهى رسول الله عن المزابنة	سهل بن أبي حثمة	75
26	يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً	العلاء الحضرمي	38

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	سنة الوفاة	الصفحة
1	إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور	240هـ	37
2	أحمد بن الحسين البيهقي	458هـ	45
3	أحمد بن محمد بن حنبل	241هـ	15
4	أحمد بن محمد الهيتمي=الهيتمي	974هـ	29
5	إسماعيل بن يحيى المزني	264هـ	15
6	أصحمة بن أبجر الحبشي= النجاشي	7هـ	70
7	أنس بن مالك الأنصاري	90هـ	62
8	بلال بن الحارث المزني	60هـ	47
9	جابر بن عبدالله الأنصاري	74هـ	30
10	جندب بن جنادة الغفاري= أبو ذر	31هـ	32
11	الحارث بن ربعي الأنصاري= أبو قتادة	54هـ	61
12	خليل بن إسحاق	776هـ	33
13	رافع بن خديج	74هـ	75
14	الربيع بن سليمان المرادي	270هـ	16
15	الزبير بن العوام	36هـ	70
16	زيد بن ثابت الأنصاري	72هـ	73
17	زيد بن سهل الأنصاري= أبو طلحة	34هـ	62
18	سعد بن مالك بن سنان=أبو سعيد الخدري	64هـ	33
19	سلمة بن عمرو بن الأكوع	74هـ	62
20	سليمان بن الأشعث السجستاني=أبو داود	275هـ	32
21	سليمان بن يسار	.	34

22	سهل بن أبي حثمة	-	75
23	عائشة بنت أبي بكر	59هـ	98
24	عبدالباقي بن يوسف الزرقاني	1099هـ	67
25	عبدالحميد الشرواني= الشرواني	.	81
26	عبدالرحمن بن صخر الدوسي=أبو هريرة	57هـ	45
27	عبدالرحمن بن مهدي	198هـ	18
28	عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي	772هـ	37
29	عبدالكريم بن محمد الرافعي	623هـ	28
30	عبدالله بن أحمد المقدسي= ابن قدامة	620هـ	64
31	عبدالله بن عباس	68هـ	40
32	عبدالله بن عثمان التيمي= أبو بكر الصديق	13هـ	54
33	عبدالله بن عمر بن الخطاب	73هـ	34
34	عبدالله بن عمرو بن العاص	65هـ	46
35	عبدالله بن مطيع	73هـ	113
36	عبد الواحد بن إسماعيل= الروياني	502هـ	59
37	عمر بن الخطاب	23هـ	99
38	عمر بن علي اللخمي=الفاكهاني	734هـ	60
39	عمر بن علي الأنصاري=ابن الملقن	804هـ	34
40	عمران بن حصين الخزاعي	52هـ	39
41	عمرو بن شعيب	118هـ	35
42	العلاء بن الحضرمي	14هـ	38
43	علي بن سليمان=المرداوي	885هـ	29
44	علي بن أبي طالب	40هـ	98
45	علي بن أحمد بن سعيد= ابن حزم	456هـ	74
46	علي بن زيد بن جدعان	131هـ	40

47	مالك بن أنس	179هـ	14
48	محمد بن إدريس الشافعي	204هـ	2
49	محمد بن أحمد الرملي=الرملي	1004هـ	29
50	محمد بن أحمد الشربيني=الشربيني	977هـ	28
51	محمد بن أحمد المحلي= جلال الدين المحلي	864هـ	80
52	محمد بن أحمد بن محمد= عليش	1299هـ	56
53	محمد بن بهادر الزركشي	794هـ	34
54	محمد بن الحسن الشيباني	189هـ	14
55	محمد بن الحسن البناني	1194هـ	51
56	محمد بن علي الشوكاني	1250هـ	61
57	محمد بن عيسى الترمذي	279هـ	37
58	محمد بن موسى الدميري	808هـ	28
59	محمد بن يزيد القزويني= ابن ماجه	273هـ	85
60	مروان بن الحكم	65هـ	113
61	مسلم بن الحجاج النيسابوري	261هـ	33
62	معاذ بن جبل الأنصاري	18هـ	30
63	معمر بن راشد الأزدي	154هـ	42
64	موسى بن أبي الجارود=أبوالوليد المكي	219هـ	37
65	ميمونة بنت الحارث الهلالية	61هـ	34
66	هند بنت أبي أمية=أم سلمة	59هـ	116
67	النعمان بن ثابت=أبو حنيفة	150هـ	29
68	يحيى بن شرف النووي	676هـ	28
69	يزيد بن الأسود العامري	.	32
70	يوسف بن يحيى البويطي	231هـ	21

فهرس المصادر والمراجع

١. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة عشرة، 2007م.

٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن،تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر مكتبة مصر.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.

٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي،تحقيق الدكتور رفعت فوزي،دار الوفاء،المنصورة- مصر،الطبعة الخامسة، 1429هـ-2008م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 1431هـ

٨. البدر التمام شرح بلوغ المرام، للقاضي الحسين بن محمد المغربي، تحقيق علي بن عبدالله الزبن،الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

١٠. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1416هـ

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، اعتنى به السيد عبدالله هاشم،دار أحد، المدينة المنورة،1384هـ.

١٢. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

١٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الصعيدي،ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ1997م.

١٤. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.

١٥. حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل،دار إحياء الكتب العربية، لبنان – بيروت، (د.ت).

١٦. حاشية عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

١٧. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، (د.ت).

١٨. حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

١٩. الديباج في توضيح المنهاج، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، مصر – القاهرة،1427هـ- 2006م.

٢٠. الرسالة، للشافعي،،تحقيق الدكتور رفعت فوزي،دار الوفاء،المنصورة- مصر،الطبعة الخامسة، 1429هـ-2008م.

٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.

٢٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام،لتاج الدين عمر بن علي الفاكهاني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد،لا بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لنان.

٢٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

٢٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

٢٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق خليل مأمون شيحا،دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1427هـ-2006م.

٢٧. السنن الكبرى، للبيهقي،دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،(د.ت).

٢٨. السيرة النبوية ، لعبدالملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي،دار ابن كثير، دمشق- سوريا، الطبعة الثالثة،1426هـ

٢٩. السير والخراج والعشر، لمحمد بن الحسن الشيباني،تحقيق الدكتور مجير خير قاري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي- باكستنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

٣٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة- مصر، الطبعة الأولى،1428هـ-2007م.

٣١. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1423هـ-2003م.

٣٢. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.

٣٣. شرح عبدالباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

٣٤. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي- الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م.

٣٥. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،دار ابن حزم،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1424هـ-2003م.

٣٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

٣٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين الغزي، تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو،دار الرفاعي،الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1403هـ.

٣٨. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور، علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، (د.ت).

٣٩. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني(بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل)، لمحمد بن الحسن البناني، حققه عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

٤٠. فتح باب العناية بشرح النقاية، لنور الدين علي بن سلطان القاري، اعتنى به محمد نزار تميم – هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان، (د.ت).

٤١. الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.

٤٢. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي الشهير بابن الملقن، تحقيق عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي، الأردن-إربد، 1421هـ-2001م.

٤٣. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلاء الدين علي بن داود بن العطار، اعتنى به نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

٤٤. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

٤٥. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

٤٦. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

٤٧. كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، تحقيق حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

٤٨. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

٤٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المكتب الإسلامي،بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م.

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

٥١. محمد بن إدريس الشافعي، تأليف عبدالغني الدقر، دار القلم، سوريا- دمشق،الطبعة الأولى، 1430هـ -2009م

٥٢. مختصر التحرير في أصول الفقه، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد بن سليمان مال الله، مكتبة أهل الأثر،الكويت، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.

٥٣. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة- مصر،1426هـ-2005م.

٥٤. المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد،تحقيق محمد محمد تامر، شركة القدس، القاهرة- مصر،(د.ت).

٥٥. المغني ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية،الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م.

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني،دار الفكر، لبنان- بيروت،الطبعة الأولى،1426هـ-2005م.

٥٧. المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

٥٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح،تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ.

٥٩. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء —المغرب، دار ابن حزم،بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،1430هـ-2009م.

٦٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.

٦١. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- شركة المستثمر الدولي، 1419هـ-1999م.

٦٢. الموطأ للإمام مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1417هـ-1997م.

٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الشهير بالحطاب الرعيني، حققه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية،1428هـ-2007م.

٦٤. مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي،اعتنى به عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،1426هـ2005م.

٦٥. مناقب الإمام الشافعي، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا،المكتبة الأزهرية، القاهرة–مصر،الطبعة الأولى، 2008م.

٦٦. منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عبدالله محمد عليش، دار صادر،(د.ت).

٦٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المهاج، المملكة العربية السعودية– جدة،الطبعة الأولى، 1426هـ–2005م.

٦٨. منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – في الفقه وأصوله– تأصيل وتحليل، للأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، دار ابن حزم،بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ–1999م.

٦٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428هـ–2007م.

٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ– 2005م.

٧١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ، 2002م.

٧٢. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية– دار ابن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ–2005م.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	التمهيد في التعريف بالإمام الشافعي وبكتابه الأم.	12
3	المبحث الأول: في التعريف بالإمام الشافعي.	13
4	المطلب الأول:اسمه ولقبه وكنيته.	13
5	المطلب الثاني:مولده ونشأته.	13
6	المطلب الثالث: صفاته ووفاته	15
7	المطلب الرابع: أصول مذهبه.	16
8	المطلب الخامس:مؤلفاته.	18
9	المبحث الثاني: في التعريف بكتاب (الأم).	21
10	المطلب الأول:اسمه ومميزاته.	21
11	المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.	22
12	المطلب الثالث: قيمته العلمية.	23
13	المطلب الرابع:معنى قول الشافعي: "لو قيل بهذا لكان مذهباً".	24
14	**الفصل الأول:في دراسة المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي :لو قيل بهذا لكان مذهباً في العبادات**	26
15	المبحث الأول:إعادة صلاة المغرب.	27
16	المبحث الثاني:مدة القصر للمسافر الذي لا ينوي إقامة مدة محددة.	38
17	المبحث الثالث:زكاة المعادن.	44
18	المبحث الرابع:نقل الزكاة من بلد إلى آخر.	50
19	المبحث الخامس:بقاء سهم المؤلفة قلوبهم.	56
20	المبحث السادس: تعميم معنى (سلب المقتول) ليشمل ما على المقتول من غير آلة الحرب.	60

21	المبحث السابع:مصدر الرضخ لمن شارك في القتال وليس له نصيب في الغنيمة.	66
22	المبحث الثامن:حكم معاونة أسرى المسلمين للكفار على قتال كفار آخرين.	69
23	**الفصل الثاني: في دراسة المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي: لو قيل بهذا لكان مذهباً في غير العبادات**	72
24	المبحث الأول:إلحاق ما سوى التمر به في العرايا.	73
25	المبحث الثاني: رهن العبد المسلم عند الكافر.	80
26	المبحث الثالث:تبعية غلة العين المرهونة للأصل.	84
27	المبحث الرابع:اختلاف المتعاقدين في إجارة الحيوان في إبدال الزاد الذي يفنى بعضه بزاد آخر.	89
28	المبحث الخامس: رجوع مستأجر الدابة على مالكها بنفقة علفها عند تعذر النفقة من المالك.	92
29	المبحث السادس: إجبار الإمام من معه فضل محمل على نقل الغنيمة إلى موضع آخر مجاناً أو بأجر.	95
30	المبحث السابع: رجوع الزوج عند فسخ النكاح بالعيب بالمهر على من غره.	97
31	المبحث الثامن: نفقة الزوجة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.	101
32	المبحث التاسع:إلزام الزوجين المتنازعين ببعث الحكمين.	103
33	المبحث العاشر:تأجيل الحاكم على المولي إذا أبى الفيئة.	106
34	المبحث الحادي عشر::نفي الزوج للولد بعد سكوته مدة يمكنه نفيه فيها.	109
35	المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين بالمكان على من حلف ألا يحلف في ذلك المكان.	112
36	المبحث الثالث عشر:أثر حكم القاضي في باطن الأمر.	116
37	المبحث الرابع عشر:اختلاف المعتِق وشريكه في قيمة العبد المعتَق.	120
38	الخاتمة	123
39	**الفهارس**	128
40	فهرس الآيات القرآنية.	129

41	فهرس الأحاديث والآثار.	130
42	فهرس الأعلام.	132
43	فهرس المصادر والمراجع.	135
44	فهرس الموضوعات.	144